الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة –
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التـــــسلسلي:

رقم التسجيل (ط1): 211435074842

رقم التسجيل (ط2): 24085064081

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة: الشريعة، **تخصص:** الفقه المقارن وأصوله.

بعنوان

الأخذ بمفهوم المخالفة في كلام المجتهد وأثره في تقرير المسائل الفقهية -المدونة نموذجا-

من إعداد الطالبين:

- **بن علي فاتح.**
- **بلعمري فوزي.**

تحت إشراف الأستاذ والدكتور:

– يامن خليل.

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	أ. بوناب عيسى	أستاذ محاضر أ	المسيلة	رئيسا
2	د. يامن خليل	أستاذ التعليم العالي	المسيلة	مشرفا ومقررا
3	د. جلال حسن	أستاذ محاضر	المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الأخذ بمفهوم المخالفة في كلام المجتهد وأثره في تقرير المسائل الفقهية "المدونة نموذجا"

إعداد الطلبة:

1- بن علي فاتح رقم التسجيل: 211435074842

2- بلعمري فوزي رقم التسجيل: 280850640811

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: فقه وأصوله التخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف: د/ ياسين خليل الرتبة: محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): د/ ياسين خليل

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/ بشير عثمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2025 /2026

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه:

السيد: **بن علي فاتح.**

الصفة: **طالب.**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **109890703000370008**

الصادرة بتاريخ:**2023/10/12** عن دائرة: عموشة.

المسجل بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية.** قسم: **العلوم الإسلامية.**

تخصص: **الفقه المقارن وأصوله** **تحت رقم التسجيل: 211435074842**

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها:

"الأخذ بمفهوم المخالفة في كلام المجتهد وأثره في تقرير المسائل الفقهية - المدونة أنموذجا – "

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في: 2026/05/29

إمضاء المعني:



المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة الدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2025 /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه:

السيد: **بلعمري فوزي**

الصفة: **طالب.**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109906760061300006

الصادرة بتاريخ: 28/06/2017 عن بلدية: تيزي نيشار- سطيف

المسجل بكلية: **العلوم الإنسانية والإجتماعية.** قسم: **العلوم الإسلامية.**

تخصص: **الفقه المقارن وأصوله** **تحت رقم التسجيل: 24085064081**

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها:

"الأخذ بمفهوم المخالفة في كلام المجتهد وأثره في تقرير المسائل الفقهية - المدونة نموذجا – "

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في: 2026/05/29

إمضاء المعني:


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد...

نستغل هذه الفرصة لنتقدم بأسمى عبارات الشكر، وأجزل معاني الوفاء والتقدير، إلى أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور يامن خليل، الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة.

لقد كان لرجاحة علمه، وسعة صدره، وتوجيهاته السديدة وقيمها الأثر البالغ في تقويم هذا العمل وإخراجه على النحو الأفضل. ونود أن نعرب عن عميق امتنانا لما قدمه لنا من دعم علمي ومعنوي طوال فترة إعداد الدراسة، فجزاه الله عنّا خير الجزاء، ونفع به وبعلمه، ومتّعه بموفور الصحة والعافية.

إهداء

إلى من ينبض القلب بحبهم، ويسعد الوجدان بقربهم...

إلى والدي الكريم... نبع العطاء، وسند الحياة، من سهر لينير لي درب العلم، ودعمني بالدعوات الصادقة والخطوات الثابتة، إلى من أرى الدنيا بعيونه.

إلى أمي الغالية... رمز التضحية ومصدر الحنان، من كان لدعواتها السر في كل نجاح وتوفيق.

إلى عائلتي وأهلي الأوفياء...

إلى أهلي و فلذات كبدي وأمل مستقبلي (أولادي)... الذين اقتطعتُ من وقتهم الكثير لإتمام هذا العمل، والذين نرجو أن أكون لهم قدوةً تُحتذى ومصدراً للفخر.

إلى كل من أحب... من الأساتذة الفضلاء الذين علمونا كل حرف وكذلك لأصدقاء مخلصين، وزملاء أوفياء، وكل من ترك أثراً طيباً في مسيرتي العلمية والإنسانية.

أهديكم ثمرة هذا الجهد والنجاح.

بن علي فاتح

إهداء

إلى من كان دعاؤهما سرَّ نجاحي، أبي وأمي حفظهما الله.

إلى كل من ساندني وشجعني في مسيرتي العلمية.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة.

إلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني لحظات التعب

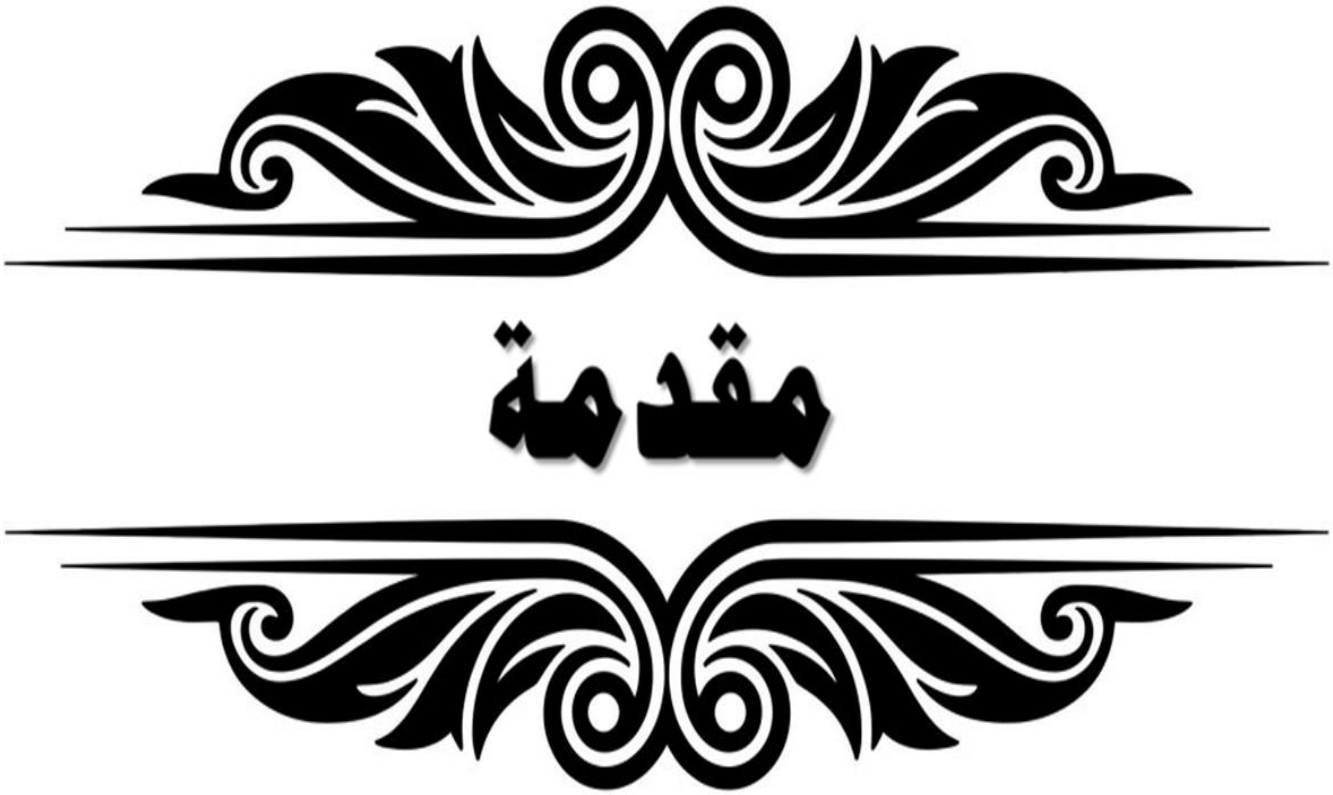
والاجتهاد.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع راجيًا من الله التوفيق والسداد.

بلعمري فوزي

قائمة الرموز المخـــــتصرات

ﷺ	صلى الله عليه وسلم
د ط	دون رقم الطبعة
د ت	دون تاريخ النشر
د د ن	دون دار النشر
د م ن	دون مكان النشر
ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ع	العدد
م ج	المجلد
ت	توفي


مقدمة

الحمد لله الذي علَّم الإنسان ما لم يعلم، وأنزل الشريعة هدايةً للعباد، وجعل نصوصها وأقوال علمائها مصدرًا لاستنباط الأحكام الشرعية وتحقيق مقاصد التكليف، وأودع في مدارك المجتهدين من الفهم ومسالك الاستدلال ما تتجلى به سعة الفقه الإسلامي ومرونته في معالجة الوقائع والنوازل. ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ المبعوث رحمةً للعالمين، المبيِّن لأحكام الدين بفعله وقوله وتقريره، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه يعد من أجلِّ العلوم الشرعية قدرًا، وأعظمها أثرًا في ضبط الاستنباط وترشيد النظر الفقهي؛ إذ به تُعرف طرائق استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها، وتتميز وجوه الدلالات اللفظية التي يُبنى عليها الفهم الصحيح للنصوص الشرعية وأقوال أهل العلم.

ومن أبرز تلك الدلالات والمسائل مسألة الأخذ بمفهوم المخالفة من كلام المجتهدين وأثره في تقرير المسائل الفقهية؛ إذ تعد هذه المسألة من المسائل الأصولية الدقيقة التي تجمع بين النظر الأصولي والتطبيق الفقهي، بحيث يرتبط هذا الموضوع بأصل من أصول الاستدلال المختلف فيها بين العلماء.

وقد اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا ببحث مفهوم المخالفة من حيث تعريفه، وأقسامه، وشروط العمل به، ومدى حجيته في النصوص الشرعية، غير أن البحث في مدى جريان هذا الأصل في كلام المجتهدين من الفقهاء لا يزال من المسائل التي تحتاج إلى مزيد تحرير وتأصيل، خاصةً في إطار التطبيقات الفقهية للمذهب المالكي.

ثانيا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في قيامه على دراسة مدى إمكانية الاستدلال بمفهوم المخالفة في كلام المجتهدين، وتنزيل أقوالهم منزلة النصوص في اعتبار المفهوم وعدمه، وإما أن كلامهم يحمل على مجرد الجواب عن واقعة، أو بيان حكم في صورة معينة دون اعتبار ما عداها.

وهذه المسألة ذات أثر ظاهر في تحرير المذهب الفقهي، وفي معرفة الراجح من الأقوال، وفي فهم كثير من التطبيقات التي اعتمد فيها الفقهاء على دلالة المفهوم في تقرير الأحكام ونفيها.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في تطبيقه على المدونة التي تعد من أهم أصول المذهب المالكي وأعظم مصادره المعتمدة في تحرير المذهب والترجيح بين أقواله، ومنه فإن دراسة مفهوم المخالفة في نصوص المدونة تكشف عن جانب مهم من مناهج الاستنباط عند المالكية.

كما تكمن أهمية هذا البحث في عدة أمور أخرى، منها:

1. المساهمة في بيان العلاقة بين علم أصول الفقه والفروع الفقهية.

2. المساعدة في فهم كلام المجتهدين وفق منهج علمي منضبط.

3. كما تظهر أهمية البحث في كونه يعالج جانبًا تطبيقيًا في المذهب المالكي من خلال نصوص المدونة، الأمر الذي يربط بين التأصيل النظري والدراسة التطبيقية.

4. أنه يبرز منهج المالكية في التعامل مع الألفاظ الفقهية، ويكشف عن مدى اعتمادهم على مفهوم المخالفة في تحديد المسائل الفقهية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

الدافع لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية، من أهمها:

1. السبب الرئيس والدافع الأساسي وراء اختيار هذا الموضوع هو المقترح الكريم والتوجيه السديد من فضيلة الشيخ الدكتور يامن خليل حفظه الله تعالى، والذي لمس بعميق نظرته الأصولية والفقهية أهمية بحث هذه الجزئية الدقيقة، والتي توافقت مع رغبتنا في دراستها، فجزاه الله عنا وعن الأمة الإسلامية خيرًا.

2. الرغبة في دراسة مسألة أصولية لها تأثير في الفقه المالكي، مع محاولة الجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي.

3. حاجة المكتبة الفقهية إلى إبراز القواعد التي تُحرر بها مذاهب المجتهدين وأقوالهم.

4. الرغبة في تناول موضوع قلَّ الكلام فيه، تحديدًا مفهوم المخالفة في كلام المجتهدين، وذلك في حدود ما اطلعنا عليه من الدراسات السابقة.
5. أهمية المدونة في الفقه المالكي، وكونها مادة خصبة للتطبيقات الفقهية المتعلقة بمفهوم المخالفة، مع محاولة الإسهام في بيان بعض الدراسات المالكية وربطها بأصولها الاستدلالية.

رابعا: أهداف موضوع البحث.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، من أبرزها:

1. بيان مفهوم المخالفة، وذكر أقسامه وشروط العمل به.
2. تحرير محل النزاع في حجية مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية.
3. دراسة مفهوم كلام المجتهد، وبيان الطرق التي يُعرف بها مذهبه ويُحرر بها قوله.
4. بيان مدى اعتبار مفهوم المخالفة في كلام المجتهد، وهل يُحتج به أم لا.
5. الكشف عن أثر مفهوم المخالفة في تقرير الأحكام الفقهية داخل المذهب المالكي.
6. إبراز التطبيقات الفقهية المتعلقة بمفهوم المخالفة في المدونة، مع ذكر صورتها ونوع مفهوم المخالفة فيها.

خامسا: إشكالية موضوع البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسة في هذا البحث حول الإجابة عن سؤال جوهري مضمونه: "**ما مدى حجية الأخذ بمفهوم المخالفة في كلام المجتهد، وكيف يؤثر هذا الأصل الأصولي في تقرير وتخريج المسائل الفقهية من خلال بعض نصوص المدونة؟**"

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية، من أهمها:

1. ما المقصود بمفهوم المخالفة عند الأصوليين، وما شروط العمل به، وما مدى حجيته؟
2. ما الأمور التي يعرف بها مذهب المجتهد، ويحرر بها مذهبه؟

3. كيف يتم تطبيق مفهوم المخالفة على الفروع الفقهية في بعض نصوص المدونة؟

سادسا: المنهج المعتمد للبحث

لقد اعتمدنا في هذا الموضوع على جملة من المناهج العلمية للإحاطة بجوانبه، وهي:

1. **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال تتبع نصوص الأصوليين والفقهاء المتعلقة بمفهوم المخالفة، وجمع النصوص الفقهية الواردة في المدونة والمتعلقة بالبحث.

2. **المنهج التحليلي:** في دراسة النصوص وتحليلها وبيان دلالاتها الأصولية والفقهية، وكذا توظيف المنهج المقارن عند عرض أقوال العلماء في المسائل المتعلقة بحجية مفهوم المخالفة والعمل به.

3. **المنهج التطبيقي:** وذلك بتحرير المسائل الفقهية المختارة من المدونة من خلال تبيين صورتها، ونوع مفهوم المخالفة في كل مسألة.

سابعا: الدراسات السابقة في موضوع البحث.

لقد تناولت كتب الأصول مباحث مفهوم المخالفة من حيث تعريفه وشروطه وحجيته، كما تناولت مفهوم المجتهد والأمور التي يعرف بها مذهبه، وأيضًا تعرضت بعض الدراسات الجامعية لمسائل دلالات الألفاظ أو التطبيقات الأصولية في المذهب المالكي، غير أن الجمع بين تأصيل مفهوم المخالفة في كلام المجتهد وبين التطبيقات الفقهية المستخرجة من نصوص المدونة لا يكاد يوجد . في حدود ما اطلعنا عليه . بصورة مستقلة ومباشرة.

ومن بين أهم الدراسات التي تناولت المفاهيم السابقة ودلالات الألفاظ ما يلي:

الدراسة الأولى: للدكتور محمد المهدي ولد محمد البشير، دلالة مفهوم المخالفة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، باب النكاح نموذجًا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، (2002).

وقد أظهرت هذه الدراسة أهمية ربط القواعد الأصولية النظرية بالتطبيقات الفقهية العملية، حيث تبين أن فهم منشأ الخلاف الأصولي يعين الفقيه وطالب العلم على فهم توجيه الأقوال الفقهية والترجيح بينها بناءً على قوة الدليل المستدل به.

الدراسة الثانية: الدكتور محمد حسن هيتو، الاجتهاد وأنواع المجتهدين، منشور في مجلة الشريعة الإسلامية الصادرة عن جامعة الكويت، العدد (04)، (1985).

ويعد من الدراسات الأصولية المحكمة التي ركزت على ضبط مسألة الملكة الفقهية، وتحديد مراتب العلماء بدقة؛ منعًا للفوضى في الفتوى، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها: تحديد مفهوم دقيق للاجتهاد، وحصر وتصنيف أصناف المجتهدين، وضبط شروط الاجتهاد، والتأكيد على تكاملها.

ثامنا: الصعوبات والعوائق

من أبرز الصعوبات التي واجهت هذا البحث ما يلي:

1. قلة الدراسات الأكاديمية التي تجمع بين التأصيل الأصولي لمفهوم المخالفة والتطبيقات الفقهية في المدونة، مما استدعى الاعتماد على الاستقراء والتحليل المباشر للنصوص الفقهية والأصولية.
2. صعوبة تحرير مصطلح كلام المجتهدين، وبيان مدى الاحتجاج بمفهوم المخالفة فيه عند الأصوليين والفقهاء؛ نظرًا لتنوع اصطلاحاتهم، واختلاف مناهجهم في التعامل مع أقوال الأئمة.
3. الحاجة إلى الجمع بين الجانب الأصولي النظري والجانب الفقهي التطبيقي؛ إذ إن البحث لا يقتصر على تحرير مفهوم المخالفة من جهة التأصيل، بل يتطلب بيان أثره العملي في تقرير المسائل الفقهية داخل المدونة.
4. صعوبة الوقوف على بعض النصوص الفقهية في مظانها الأصلية بسبب تعدد الطبعات واختلاف الإحالات، إضافة إلى الحاجة إلى التحقق من صحة نسبة الأقوال إلى أصحابها.
5. ضيق الوقت المخصص لإنجاز هذا البحث، خاصة مع ما يقتضيه من تتبع للنصوص الأصولية والفقهية، وتحليل للتطبيقات الواردة في المدونة وشروحها بما يحقق الإحاطة العلمية بالموضوع.

تاسعا: خطة البحث

الفصل التمهيدي: مدخل إلى الموضوع، مفهوم المخالفة عند الأصوليين وأثره في تقرير الأحكام

المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين، وتحته مطلبان.

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه.

المطلب الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية.

المطلب الأول: حكم العمل بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية

المطلب الثاني: بيان مذهب الجمهور في المسألة.

المطلب الثالث: قول الحنفية ومن وافقهم في المسألة.

الفصل الثاني: مفهوم المخالفة في كلام المجتهد وتطبيقاته (المدونة نموذجا)

المبحث الأول: تعريف المجتهد المراد بحثه في هذه المسألة

المطلب الأول: تعريف المجتهد وأقسامه.

المطلب الثاني: الأمور التي يُعرف بها قول المجتهد ويحرر بها مذهبه.

المطلب الثالث: التّعريف بالمدونة والمراحل التي مرت بها

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لأصل مفهوم المخالفة في نصوص المدونة.

المطلب الأول: مسائل العبادات.

المطلب الثاني: مسائل المعاملات.

الفصل التمهيدي

مدخل إلى الموضوع، مفهوم المخالفة عند الأصوليين وأثره في تقرير الأحكام

المبحث الأول : تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين، وتحته مطلبان.

المطلب الأول : تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه.

المطلب الثاني : شروط العمل بمفهوم المخالفة.

المبحث الثاني :حجية مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية.

المطلب الأول: حكم العمل بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية

المطلب الثاني: قول الحنفية ومن وافقهم في المسألة.

المطلب الثالث: بيان مذهب الجمهور في المسألة.

تمهيد الفصل:

إن دراسة علم أصول الفقه لا تستقيم إلا بإتقان مباحث دلالات الألفاظ؛ إذ هي المفتاح لفهم مراد الشارع الحكيم من نصوص الوحيين. ولما كانت اللغة العربية هي الوعاء الذي احتوى رسالة الإسلام، فقد جاءت هذه اللغة بأساليب بيانية دقيقة، تتنوع بين التصريح والتلميح، والمنطوق والمفهوم. ومن أدق وأعمق المباحث التي استأثرت باهتمام الأصوليين قديما وحديثا مبحث "مفهوم المخالفة" أو ما يُعرف عند بعضهم بـ "دليل الخطاب". وتكمن الأهمية البالغة لمفهوم المخالفة في كونه يمثل مساحة واسعة للاجتهاد واستنباط الأحكام للمسائل المسكوت عنها، استنادا إلى القيود الواردة في المسائل المنطوق بها. واختلفت عبارات الأصوليين وتفرقت كلمتهم بين مثبت لحجية هذا المفهوم وعاملٍ به بين من نفى حجيته وقيد للاستدلال به وبين من أنكره. وقد انعكس هذا الخلاف على الفروع الفقهية، فتعددت الفتاوى واختلفت الأحكام في أبواب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، ومختلف الابواب مما يؤكد أن الخلاف في دلالة مفهوم المخالفة ليس خلافاً لفظيا فقط. ولأجل الإحاطة بهذا الموضوع من جوانبه المتعددة، فقد جاء هذا الفصل مبنياً على مبحثين أساسيين: نخصص المبحث الأول لتجلية الماهية، ببيان تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً، وسرد أقسامه المتنوعة، ثم التوقف مطولاً عند الشروط الدقيقة التي وضعها المحققون لإعماله. بينما نعقد المبحث الثاني لمعالجة قضية الحجية، مستعرضين المذاهب الأصولية، ومناقشين لأدلتهم النقلية والعقلية، وصولاً إلى بيان الراجح.

المبحث الأول : تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين.

المطلب الأول : تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه.

المطلب الثاني : شروط العمل بمفهوم المخالفة.

المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين.

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يمكن للباحث في علم الأصول أن يلج إلى الترجيح والاستدلال دون أن يحرر محل النزاع ويضبط المفاهيم والمصطلحات. ولذلك، كان لزاما علينا في هذا المبحث أن نقف عند الجذر اللغوي الذي انبثق منه مصطلح "مفهوم المخالفة"، ثم نتدرج منه إلى المعنى الاصطلاحي الذي استقر عليه عمل الأصوليين. وبما أن القيود اللفظية في اللغة تتعدد وتتنوع، فإن مفهوم المخالفة يتنوع تبعا لها، مما يستوجب تفصيل أقسامه. ولأن دلالة المفهوم أدنى رتبة من دلالة المنطوق، فقد حاطه العلماء بسياج متين من الشروط لضبط مسار الاستدلال وحمايته من التعسف، وهو ما سنفصله في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه.

خصص هذا المطلب لوضع الأساس النظري لـ "مفهوم المخالفة" من خلال مسارين متكاملين: أولهما بيان حقيقته لغةً واصطلاحاً للوقوف على دلالته الدقيقة عند الأصوليين، وثانيهما استعراض وتفكيك أقسامه المتنوعة التي تتفرع بحسب طبيعة الأداة اللغوية المُقيِّدة للحكم المنطوق، تمهيداً لفهم آلياته واستيعاب أثره في الاستنباط الفقهي.

الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً.

أولا: تعريف المفهوم والمخالفة في اللغة:

المفهوم في لغة العرب: تدور كلمة (المفهوم) في المعاجم اللغوية على معان كثيرة، يمكن إجمالها وجمعها في النقاط التالية:

1. **تعريف المفهوم لغة:** تدور كلمة المفهوم على معانٍ كثيرة في اللغة، يجمعها:

أ. **الفهم:** معرفة الشيء بالقلب، فهمه فهماً وفهامةً؛ أي علمه، وفهمت الشيء: عقلته وعرفته[1].

ب. **الفهم:** تصور المعنى من اللفظ، أو سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجة لغيرها[2].

2. تعريف المخالفة لغة.

أ. **الخلاف:** المضادة، وقد خالفهم مخالفةً وخلافاً[3].

ب. **المخالفة:** أن تكون الكلمة على خلاف القانون المستنبط من تتبع اللغة، كوجود الإعلال في نحو «قام»، والإدغام في نحو: «مد»[4].

ثانيا: تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحا:

لما كان علم الأصول يعنى بضبط الدلالات، فقد اجتهد الأصوليون في صياغة تعريف دقيق وجامع لـ "مفهوم المخالفة"، ومما جاء في مصنفاتهم من التعريفات ما يلي:

1. التعريف الأول: "هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[5].وهذا التعريف يركز على العملية المنطقية للاستدلال.

2. التعريف الثاني: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضًا[6].

[1] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، (1414هـ)، ج 12، ص 459.

[2] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، (1385هـ/1422هـ)، ج 1، ص 124.

[3] لسان العرب المرجع السابق، ج 9، ص 90.

[4] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1403هـ/1983م)، ص 206.

[5] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط 1، (1393هـ/1973م)، ص 460.

[6] سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي (ت 1415هـ)، تصحيح عبد الله بن فديان (ت 1431هـ)، علي حمد الصالحي (ت 1445هـ)، مؤسسة النور، الرياض، (1387هـ)، ج 3، ص 69.

3. **التعريف الثالث:** هو "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"[1]. وسمي "مفهوم مخالفة"؛ لأنه فهم مجرد استُنبط باللوازم ولا يستند إلى منطوق صريح يتلفظ به المتكلم، وإلا فما دل عليه اللفظ بصريحه يسمى منطوقاً.

ومثاله:

يتضح المفهوم جلياً بالتأمل في قوله تعالى: **﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: 95]**، فمنطوق الآية تقرير الحكم في حق القاتل العمد، ومفهوم مخالفتها انتفاء هذا الحكم المخصوص عن المخطئ. وفي قول ابي بكر: «وفي سائمة الغنم الزكاة»[2]، فإنه يدل بمنطوقه على إيجاب الزكاة في السائمة، ويدل بمفهوم المخالفة على انتفاء الحكم (الزكاة) في الغنم المعلوفة، وهذا الاستدلال حجة قوية في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وكذلك عند الإمام الشافعي ومالك وأكثر المتكلمين[3]،

ومن خلال استقراء ما ذكرناه من التعاريف والتدقيق في مبانيها، يتبين أن أقرب التعاريف وأحكمها هو تعريف الإمام القرافي، والذي علل دقة تعريفه باستدلاله العبقري بقوله تعالى: **﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: 84]**. فمنطوق الآية يحرم الصلاة على المنافقين، ولكن مفهوم تحريم الصلاة على المنافقين لا يُفهم منه بالضرورة وجوب الصلاة في حق المسلمين، إذ إن الحاصل من المفهوم المخالف هو مجرد "سلب ذلك الحكم المرتب في المنطوق". وعدم التحريم (الذي هو النقيض) أعمّ وأوسع من ثبوت الوجوب (الذي هو الضد)، والقاعدة المنطقية تنص على أن النقيض

[1] موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي (ت: 541- 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الريان، ط2، (2002م)، ج2، ص 114

[2] محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي (د م ن)، (ط1)، 1428هـ - 2007م،ج4، ص 73

[3] موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعي (ت 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الريان، ط 2، (2002م)، ج 2، ص 114.

أعمّ من الضد، وإنما يُعلم الوجوب أو غيره بدليل منفصل ومستقل. فلذلك، وحفاظاً على الدقة المنهجية، يتعين ألا يُزاد في تعريف المفهوم على قولنا إثبات النقيض[1].

الفرع الثاني: أقسام مفهوم المخالفة (أنواعه):

لمفهوم المخالفة أنواع وتفريعات كثيرة، تتنوع بتنوع الأداة اللغوية التي قيدت الحكم المنطوق. وقد أرجعها المحققون إلى سبعة أنواع، في حين بسطها آخرون وعدّها عشرة أنواع، كالإمام القرافي في "شرح تنقيح الفصول"، والإمام ابن جزي في "تقريب الوصول إلى علم الأصول". وتتمثل أبرز هذه الأقسام فيما يأتي:

أولا: مفهوم الصفة:

وهو من أشهر أنواع المفاهيم، ويعرف بأنه: دلالة اللفظ المقيد بصفة (سواء كانت صفة نعتية أو حالية أو ظرفية) على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة[2]،

في قوله تعالىٰ ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ **[النساء: 25]**، فالآية الكريمة قيدت إباحة نكاح الإماء بصفة "الإيمان"، فإنه يدل بمفهوم الصفة على تحريم الزواج بالإماء الكوافر عند عدم تحقق الإيمان.

وفي السنة: قوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»[3]، فإنه يدل بوضوح على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة لانتفاء صفة السوم.

[1] القرافي، المصدر السابق، ص 55.

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج 1، ص 362.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، حديث رقم: 2257. بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها»، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، ط 1، (1422هـ)، ج 2، ص 118.

وكذلك قول جابر رضي الله عنه: "إن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يُقسم[1]، فإنه يدل على نفي مشروعية الشفعة وثبوتها عند حصول القسمة. وقد صح آخر الحديث مؤكداً لهذا المفهوم، فقال جابر: «فإذا وُقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة»، وقد استُدل بهذا النص من قال إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة والشركة، لا بمجرد الجوار.

وقد تباينت أنظار الأصوليين في حجية "مفهوم الصفة"؛ فذهب أئمة المالكية –ووافقهم الإمام الشافعي وأبو الحسن الأشعري– إلى إثبات حجيته والاحتجاج به. وفي المقابل، ذهب الإمام أبو حنيفة، وابن سريج، والقاضي، وإمام الحرمين، وجمهور المعتزلة إلى نفيه وعدم اعتباره، فلم يقولوا بأن التقييد بالصفة الخاصة يدل على نفي الحكم عند انتفائها[2].

ثانيا: مفهوم الشرط:

وهو دلالة اللفظ الذي عُلق فيه الحكم بأداة من أدوات الشرط على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء الشرط المذكور. وهذا المفهوم من أقوى مفاهيم المخالفة عند القائلين به.

أ. مثل قوله تعالى: **﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]**، فإنه دل بمفهوم المخالفة الشرطي الدقيق على عدم وجوب النفقة على المعتدة المبتوتة إذا لم تكن حاملاً.

ب. ومثل قوله تعالى: ﴿وَمَن **لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25]**، فإنه يدل بمفهومه الشرطي على تحريم الزواج بالإماء عند وجود الطول والقدرة على الزواج بالحرائر.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم باب السلم إلى أجل معلوم، حديث رقم: 2253. المرجع نفسه ج 3، ص 87.

[2] القرافي ، المرجع السابق، ص 270.

ج. ومثل قوله تعالى: **﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: 4]**، فيدل بالمخالفة على المنع الصريح وتحريم أخذ شيء من المهور إذا لم تطب نفس الزوجات بإعطاء شيء منه[1].

ثالثا: مفهوم الغاية:

وهو مد الحكم بحرف من حروف الغاية مثل «إلى» أو «حتى»، وغاية الشيء آخره ومنتهاه. وإلى القول بالعمل به ذهب الجمهور، بل إن قوة دلالته جعلت بعض من لم يعمل بمفهوم الشرط يعمل بمفهوم الغاية؛ كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وحجة الإسلام الغزالي، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري[2].

مثاله: ما احتُج به على أن الغسل يُجزئ عن الوضوء لقوله تعالئ **﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾**، فإن مفهومه المخالف: «إن اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة»، فلولا أن الغسل يُجزئ عن الوضوء ويقوم مقامه في رفع الحدث، لم يكن للمغتسل بمجرد غسله أن يقرب الصلاة[3].

رابعا: مفهوم العدد:

وهو تعليق الحكم الشرعي بعدد مخصوص، فإنه يدل بمفهومه على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد المذكور، زائداً كان عليه أو ناقصاً عنه. وقد ذهب إلى إثباته الإمام الشافعي، كما نقله عنه الأئمة المحققون كأبي حامد، وأبي الطيب الطبري، والماوردي، وغيرهم[4].

[1] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص363.

[2] محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط 1، (1419هـ)، ج 2، ص 45.

[3] الإمام الشريف محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: أبي عبد المعز محمد علي فركوس، دار ظهر العواصم، ط 3، (2013م)، ص 617.

[4] الشوكاني، المرجع السابق، ج 2، ص 44.

مثاله: احتجاج الإمام الشافعي على أن النجاسة إذا أصابت ما دون القلتين نجسته[1]، استناداً لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[2]، فإن مفهوم العدد هنا يقتضي أن ما دون القلتين يحمل الخبث. ولو أراد الشارع غير ذلك لقال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً" فجعل القلتين علة بذاتها[3].

وقد نقل الإمام الغزالي مبيناً موقف الشافعي بقوله: "وأما الشافعي فلم يرَ للتخصيص باللقب مفهوماً، ولكنه قال بمفهوم التخصيص بالصفة والزمان والمكان والعدد"[4].

خامسا: مفهوم اللقب:

وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات والأعلام أو الأجناس المادية. وهذا النوع ضعيف جداً، ولم يقل به أحد من المعتبرين إلا الدقاق[5].

أما مذهب الجمهور فهو القطع بعدم اعتبار مفهوم اللقب المخالف حجة إطلاقاً؛ والسر في ذلك أنه لا يفيد ذكره تقييداً للمطلق، ولا تخصيصاً للعام، ولا احترازاً عما عداه[6].

مثاله: حرر الإمام البابرتي هذا المأخذ ناقلاً حجة المانعين بقوله: «واحتج أيضاً بأنه لو دلَّ على النفي عما عداه؛ لزم من قول القائل: محمد رسول الله، وزيد موجود، ظهور الكفر والتالي باطل

[1] الشريف التلمساني، المرجع نفسه، ص 618

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط (ت 1438هـ)، دار الرسالة العالمية، ط 1، (1430هـ)، ج 1، ص 46.

[3] أبو عبد الله محمد فخر الدين الرازي (ت 606هـ)، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، (1418هـ)، ج 2، ص 129.

[4] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 365.

[5] تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – المملكة العربية السعودية، (ط1) ، 1424هـ – 2004م، ج4، ص 1537

[6] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 366.

بالإجماع، وذلك لأنه على ذلك التقدير لا يكون موسى وعيسى وغيرهما أنبياء، وألا يكون الإله موجوداً، وهو يوجب الكفر بطريق الظهور»[1]

ونص أيضا: «والمثبتون قالوا: لو قال رجل لمن يخاصمه ليست أمي بزانية ولا أختي؛ تبادر الفهم إلى نسبة الزنا إلى أم خصمه وأخته، ولهذا يجب الحد عليه عند مالك وأحمد، فكان حقيقة في النفي، وهاهنا نفي النفي»[2]

سادسا: مفهوم الحصر:

ومن طرق الحصر الدلالية تقييد الحكم بأدوات تفيد القصر كـ «إنما»، كقوله ﷺ: «إنما الشفعة فيما لم يُقسم»[3]، وقوله العظيم: «إنما الأعمال بالنيات»[4].

ولغوياً، أصل «إنما» مركبة من حرف «إنَّ» المشبهة بالفعل الدالة على التوكيد، و«ما» الزائدة الكافة، التي دخلت على «إنَّ» فكفتها عن العمل، وأزالت اختصاصها بالدخول على الأسماء، فجاز بذلك دخولها على الجملة الفعلية كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾، وعلى الجملة الاسمية كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾

والمراد من الاستدلال بمفهوم الحصر بـ«إنما» هو نفي الحكم قطعاً عن غير المذكور في الكلام[5].

[1] محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت786هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى وآخرون، مكتبة الرشد ناشرون (د م ن)، (ط1)، 1426هـ - 2005م ، ج2، ص 388-389

[2] المرجع نفسه ، ص 389

[3] سبق تخريجه، ص 13.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، حديث رقم: 01 المرجع السابق، ج 1، ص 06.

[5] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدميرية، السعودية، ط 1، (2013م)، ج 2، ص 517.

فقولنا في علم المعاني: «إنما زيدٌ قائم»، يفيد بمنطوقه حصر الذات (زيد) في الصفة (القيام)، ويفيد بمفهومه نفي غير القيام عنه.

والحصر بـ«إنما» يقع في الجملة الخبرية بنوعيها:

سواء كانت اسمية نحو: «إنما الشفعة فيما لم يُقسم»، وفيها يُحصر المبتدأ في الخبر، فمفهوم الحديث المذكور بشكل قاطع أنه لا شفعة البتة فيما قُسم.

أو كانت جملة فعلية نحو قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28]**، وفيها يُحصر الفعل (الخشية) بالفاعل (العلماء)، بمعنى أن الخشية الكاملة الحقيقية لا توجد من غير العلماء. ومثل ذلك قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران: 178]**.

سابعا: مفهوم الزمان:

وهو تخصيص الحكم الشرعي بوقت وزمان محدد.

ومثاله: احتجاج بعض أهل الظاهر على أن النوافل بالنهار لا تتقيد بعدد معين، لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[1]،، معتبرين أن مفهومه الزماني يقتضي عدم تقييد صلاة النهار بركعتين. غير أن المالكية والجمهور لم يعملوا بهذا المفهوم في هذا الحديث؛ وعلل الإمام الشريف التلمساني ذلك بأن التقييد الزماني هنا قد خرج مخرج الجواب عن سؤال محدد، ومن المقرر أصولياً أن ورود القيد استجابةً لسؤال سائل يُسقط الاحتجاج بمفهومه المخالف"[2].

ثامنا: مفهوم المكان:

وهو تعليق الحكم بظرف مكان معين.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى..، حديث رقم: 749. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي (ت 1377هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (1955م)، ج 1، ص 516.

[2] الشريف التلمساني، المرجع السابق، ص 619.

مثاله: احتجاج الظاهرية على أن المعتكف لا تُباح له مباشرة النساء في غير المسجد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187]، فإن مفهومه المكاني الظاهر: إن كنتم في غير المساجد فباشروهن. وهذا أيضاً مردود عند الجماهير لأن القيد خرج مخرج الغالب، إذ غالب حال المعتكف وحقيقته الشرعية أنه يكون في المسجد ولا يخرج إلا للضرورة[1]

المطلب الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

لم يترك الأصوليون القائلون بحجية مفهوم المخالفة الأمر على عواهنه، ولم يفتحوا الباب على مصراعيه لكل مستدل لينفي الأحكام بمجرد القيود، بل قيدوا ذلك بسياج من الضوابط الصارمة. لقد اعتمد جمهور العلماء القائلين بحجية مفهوم المخالفة طائفة من الشروط الدقيقة التي لا يجوز العمل بالمفهوم عند عدم تحققها.

وتأتي هذه الشروط كمرشحات لتمييز ما يُحتج به من المفهوم عما لا يُعتد به، حفاظا على سلامة الاستدلال من العبث.

الفرع الأول: أساس بناء هذه الشروط أصولياً

إن أساس هذه الشروط قائم منهجياً على مبدأ "الاستقراء والتتبع" للقيود اللغوية، والفوائد المتوخاة منها. فالاحتجاج بالمفهوم مبني أصلاً على دعوى جوهرية مفادها: "أنه لا توجد فوائد من القيود المذكورة في النص إلا نفي الحكم عما عداها". وإنما يتحقق كونها نفياً للحكم عما فيه القيد، عند انتفاء كل ما يُحتمل من الفوائد الأخرى. وبالتالي، فإن المحققين قدحوا زناد أفكارهم بالاستقراء والتتبع الحثيث لحصر ما يمكن أن يوجد من الفوائد للقيود، ليتعين بعد ذلك استبعادها، ويبقى القيد خالصاً لنفي الحكم عما عداه[2].

[1] الشريف التلمساني، المرجع نفسه، ص 620 – 621.

[2] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دلالات الالفاظ في مباحث الاصوليين، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1434هـ- 2013م، ص 467.

فإذا ما حُصرت الفوائد بعدد معين، يدخل فيه "نفي الحكم عما عداه"، ثم طُرحت سائر الفوائد لانعدام القرائن، تعين أن يكون المراد بالقيد هو المخالفة. وقد عدوا انتفاء هذه الفوائد (غير النفي) شروطاً لصحة الاستدلال.

وقد اختلف الأصوليون في تعداد هذه الشروط؛ فمنهم من قال إنها ثمانية، وهؤلاء اختلفوا في تفاصيلها، وأضاف آخرون إليها شروطاً، حتى إن الشروط زادت عند بعض المتأخرين على خمسة عشر شرطاً.

وكان الإمام الزركشي (ت 794هـ) قد ذكر في موسوعته الأصولية (البحر المحيط) ثمانية شروط، أخذها عنه وتناقلها الإمام الشوكاني (ت 1250هـ) في كتابه (إرشاد الفحول)، ثم رددها المحلاوي (ت 1280هـ) في كتابه (تسهيل الوصول).

وعلى كل حال، مهما يكن من أمر، فإن حصر الشروط يُعد أمراً ظنياً قابلاً للزيادة عليه؛ لأن في الكلام العربي قرائن كثيرة، وسياقات متعددة، يتحقق بكل منها فوائد تناسب المقام. وقد علل الإمام جلال الدين المحلي (ت 864هـ) في (شرح جمع الجوامع) وجه اعتبار هذه الشروط بقوله: "إن اشتراط ما ذكر يعود إلى أنها فوائد ظاهرة تقتضي ذكر المنطوق دون المسكوت لقيام قرائن الأحوال عليها، أما المفهوم فإن فائدته خفية، فأُخر عنها".[1]

الفرع الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الأصوليين.

الشرط الأول: ألا يعارض المفهوم ما هو أرجح منه، سواء كان منطوقاً أو مفهوماً أعلى منه.

قال الزركشي: "فيجوز تركه بنص يضاده وبفحوى مقطوع به يعارضه، كفهم مشاركة الأمة العبد في سراية العتق، فأما القياس فلم يجوز القاضي ترك المفهوم به مع تجويزه ترك العموم بالقياس، هكذا نقله في " المنخول ". قال: ولعله قريب مما اخترناه في المفهوم، فإنه تلقاء الظاهر، والعموم قد لا يترك بالقياس، بل يجتهد الناظر في ترجيح أحد الظنين منهما على الآخر، وكذلك القول في القياس

[1] يعقوب الباحسين، المرجع السابق، ج2، ص467.

إذا عارضه العموم. اهـ. والذي نقله الإمام عن القاضي التوقف في تجويز تخصيص العموم بالقياس"[1].

فإذا عارضه نص أقوى منه سقط العمل به فوراً. وهذا الشرط معقول جداً، ويقتضيه منهج الاستدلال السليم، وتفرضه أحكام التعارض والترجيح في مباحث الأصوليين، إذ المنطوق أقوى دلالة من المفهوم.

مثاله: أن الله تعالى قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**﴾ البقرة 178د. فمنطوق الآية: قَتْلُ مَنْ ذُكر بمَنْ ذكر، ومفهومها المخالف أن الذكر لا يقتل بالأنثى. لكن هذا المفهوم المعارض سقط وبطل؛ لأنه عارضه ما هو أقوى منه دلالة وثبوتاً، وهو قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ [المائدة: 45]، فهذا نص ومنطوق صريح يُسقط دلالة المفهوم المذكور ويجعل الذكر يقتل بالأنثى[2].

الشرط الثاني: ألا تظهر للمسكوت عنه أولوية في الحكم، أو مساواة للمنطوق.

قال ابن النجار "إذ لو ظهرت فيه أولوية أو مساواة، كان حينئذ مفهوم موافقة"[3]

فإذا ظهر للمسكوت عنه أولوية في أخذ الحكم أو مساواة، خرجنا من دائرة (مفهوم المخالفة) ودخلنا في دائرة (دلالة النص) عند الحنفية، أو (مفهوم الموافقة) عند الجمهور. فيكون حكم المسكوت عنه موافقاً للمنطوق وليس مخالفاً له.

مثاله: قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾. المنهي عنه (المنطوق) هو التأفيف، ولا يصح الاستدلال بمفهوم المخالفة للقول بجواز ضربهما (وهو المسكوت عنه الأشد)؛ لأن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف.

[1] أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت 794 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (ط1)، (1414 هـ)،ص302

[2] يعقوب الباحسين، المرجع نفسه، ج2، ص468

[3] تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي (ت976هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، مكتبة العبيكان (د م ن)، (ط2)، 1418هـ – 1997م، ج3، ص 489

الشرط الثالث: ألا يخرج مخرج الغالب.

وهذا الشرط من أكثر الشروط حضوراً في التطبيقات الفقهية. فإذا قُيد النص بصفة أو حالة هي الغالبة في أعراف الناس وعاداتهم، فلا مفهوم للفظ، بل يقصد به تصوير الواقع لا تقييد الحكم. [1]

المثال الأول (الربائب): قوله تعالى: **﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23].** فإن الغالب من حال الربائب (بنات الزوجة) كونهن يعشن في حجور أزواج أمهاتهن ويتربين في كنفهم، فذكر هذا الوصف (في حجوركم) كان بسبب أنه الغالب الذي اعتاده الناس، ولا يدل بمفهوم المخالفة على إباحة نكاح الربيبة إذا عاشت بعيداً عن حجر زوج أمها.

المثال الثاني (الإكراه على البغاء): قوله تعالى: **﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: 33].** فمفهومه الظاهري أن الفتيات يُكرهن عليه إن لم يردن التحصن! لكن يُقال هنا: هذا القيد خرج مخرج الغالب؛ فإن من لا تريد التحصن من الفتيات الفاسدات لا تحتاج أصلاً إلى إكراه، فلا يصح الاستدلال بالمفهوم لإباحة الإكراه في حال انعدام إرادة التحصن [2].

المثال الثالث (في باب الخلع): تخصيص الخلع بحال الشقاق، في قوله تعالى: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]**، لا مفهوم له؛ إذ الخلع في الغالب الأعم من أحوال الناس لا يقع في حال المصافاة والوفاق، وإنما يقع في حال الشقاق والخلاف[3].

الشرط الرابع: ألا يكون القيد المنطوق به جاء جواباً لسؤال عن حكم، أو بياناً لحادثة عين.

فإذا كان المنطوق جوابا لسؤال لم يعمل بمفهومه، وذلك مثل: أن يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم –: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيقول: "في الغنم السائمة زكاة"، فلا يلزم من الجواب عن

[1] ابن النجار، المرجع السابق، ج3، ص 490.

[2] الشريف التلمساني، المرجع السابق، ص 609 – 610

[3] يعقوب الباحسين، المرجع السابق، ج2، ص 471

إحدى الصفتين أن يكون الحكم ضد الأخرى، لظهور فائدة في الذكر غير الحكم بالضد، وهو أنها وقعت جوابا لسؤال، فصفة السوم في الجواب لمطابقة السؤال[1].

مثال من السنة: قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[2]، فإن هذا الحديث خرج عن سؤال سائل سأل عن صلاة الليل حصراً. فقد روي أن رسول الله ﷺ سُئل عن صلاة الليل، فقال ما قال. وإذا كان هذا التخصيص بالليل وقع لأجل السؤال، فلا مفهوم له في صلاة النهار. (ومع ذلك، استُدل بمفهومه عند بعض العلماء على أن صلاة النهار تكون أربعاً، وهو قول الحنفية وإسحاق، ولكن بناءً على أدلة أخرى).

وقد أورد الإمام الزركشي (ت 794هـ) في (البحر المحيط) على هذا الموضع إشكالاً وسؤالاً مفاده: كيف تجعلون (السبب) هنا قرينة صارفة عن إعمال المفهوم، ولم تجعلوه صارفاً عن إعمال العام في قولكم (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؟[3]

وأجاب الزركشي مبيناً الدقة المنهجية: "إن دلالة المفهوم ضعيفة فتسقط بأدنى قرينة (كالسبب والسؤال)، بخلاف اللفظ العام فدلالته قوية مستقرة لا تسقط بمجرد السبب".

الشرط الخامس: ألا يكون القيد قد سيق لغرض التفخيم والتعظيم، وتأكيد الحال.

فقد تأتي القيود في النصوص لتهويل الأمر في النفوس وتعظيمه، لا لنفي الحكم عما خلى عن القيد.

[1] عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (د د ن)، (د م ن)، (ط1)، 1423هـ – 2003م، }1، ص 503

[2] سبق تخريجه.

[3] يعقوب الباحسين، المرجع السابق، ج2، ص 469

مثاله: حديث رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث...» [1]. فقيد (تؤمن بالله واليوم الآخر) سيق للتفخيم في الأمر، وبيان أن ترك الإحداد أو تجاوزه لا يليق بمن كان مؤمناً مستكمل الإيمان. ولا يحل لأحد أن يستدل بمفهوم المخالفة ليقول: إن هذا الحدث (تجاوز ثلاث) يحل للكافرة! فالتقييد بكونها تؤمن لا مفهوم له إطلاقاً من حيث نفي الحكم. [2]

الشرط السادس: ألا يكون المنطوق محل إشكال وتوهم فيُزال بالتنصيص عليه.

أي أن يأتي القيد لرفع توهم قد يعلق بذهن السامع، وليس للمخالفة.

المثال التطبيقي: كما يقول بعض الأصوليين: "إنما الكفارة نصّ فيها على قتل الخطأ رفعاً لنزاع من يتوهم أنها لا تجب على القاتل خطأ، نظراً إلى أن المخطئ معفو عن إثمه، فرفع الشرع هذا الوهم العالق بالأذهان بالنص عليه، وليس القصد المخالفة بين العمد والخطأ في الكفارة"[3].

الشرط السابع: ألا يكون الشارع ذكره حداً محصوراً للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره.

مثاله قوله ﷺ: «خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: العقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور»[4]. فإن مفهوم هذا العدد الظاهري يقتضي أن ما سوى هذه الحيوانات الخمسة لا يُقتل في الحرم. لكن المحققين قالوا: إنما ذكرت الشريعة هذه الخمسة المنصوصة لأنها مؤذية بطبعها، ليكون

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق باب ما جاء في الإحداد، حديث رقم: 531. تحقيق: مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، (2004م)، ج 4، ص 863.

[2] ابن النجار ، المرجع السابق، ج 3، ص 492.

[3] الشريف التلمساني، المرجع السابق، ص 612.

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه، حكم الحديث: صحيح، القسم الأول من أقسام السنن وهو الأوامر النوع الرابع والعشرون باب ذكر الخبر المتقصي للفظة...، حديث رقم: 1019. أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت 354هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق محمد علي سمر وخالص آي دمير، دار ابن حزم، ط 1، (2012م)، ج 2، ص 115.

هذا النص قاعدة للقياس، فيُلحق بها ما كان في معناها وعلتها كالحية والذئب. فلا يعمل بمفهوم الحصر والعدد هنا. [1]

الشرط الثامن: ألا يكون القيد جاء بسبب علم المتكلم بأن السامع يجهل هذا الحكم المخصوص.

كما لو كان الحكم هو وجوب الزكاة في الإبل عامة، فرأى المتكلم رجلاً يهمل زكاة الإبل السائمة ظناً منه أنها لا تزكى لأنها ترعى ولا تُعلف، فيقول المتكلم بناء على ذلك: "في الإبل السائمة زكاة" لرفع جهل السامع بهذه الجزئية بالذات. فهنا التخصيص لا ينفي الزكاة عن المعلوفة[2].

الشرط التاسع: ألا يقصد بالقيد ترك المسكوت عنه لخوف أو تقية.

قال البرماوي: " أن لا يكون المسكوت ترك ذكر حكمه لخوف على المخاطب أمرا ما، فإن الظاهر أن هذا فائدة التخصيص للمذكور بالذكر، أو لكون المتكلم يخاف من التصريح بحكم المسكوت أمرا من ذلك، وهذا في المتكلم إذا كان غير الشارع"[3].

مثاله: ما مثلوا به من قول قريب العهد بالإسلام لعبده (بحضور من يخشاهم من المسلمين والمنافقين): "تصدّق بهذا على المسلمين"، وهو في قرارة نفسه يريد إعطاءها للمسلمين وغيرهم، لكنه خصه بالذكر وسكت عن غيره خوفاً من أن يُتهم في دينه أو يُرمى بالنفاق إن أمر بالصدقة على المشركين. فلا مفهوم لقوله هنا

الشرط العاشر: ألا يكون القيد المنطوق به قصد به الامتنان.

والامتنان مقام يستدعي ذكر أكمل الصفات لإبراز النعمة، ولا يقتضي نفي الإباحة عن غير الموصوف.

[1] المرجع نفسه، ص 613

[2] يعقوب الباحسين، المرجع السابق، ج2، ص 470

[3] البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت 763هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية – مصر، (ط1)، 1432هـ – 2010م ، ج2، ص 992– 993.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ **[النحل: 14]**، فإنه سيق في مقام الامتنان بالنعم، ولا يدل بمفهوم المخالفة على منع أكل اللحم الذي ليس طرياً (كاللحم المقدد أو المجفف أو المالح) المستخرج من البحر[1].

الشرط الحادي عشر: أن يكون القيد المذكور مستقلاً، غير تابع لغيره.

ذلك أن التابع لا يفرد بالحكم؛ لأنه إنما جعل تابعا لا مستقلا فالأصل أن التابع يكون له حكم المتبوع ويدل لذلك قول النبي ﷺ "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ويدخل تحت هذه القاعدة قواعد منها: "التابع لا يفرد بالحكم"[2].

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ﴾ **[البقرة: 187]**. فإن قوله تعالى (في المساجد) لا مفهوم له بحيث يقال: تباح المباشرة للمعتكف في غير المساجد! وذلك لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً في أي مكان، فضلاً عن أن حقيقة الاعتكاف الشرعية لا تكون إلا في المساجد، فالقيد هنا غير مستقل بل هو من لوازم الماهية[3].

الشرط الثاني عشر: ألا يظهر من السياق قصد التعميم المطلق.

فإن ظهر من السياق إرادة التعميم، سقط اعتبار المفهوم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ فإن مصطلح (الشيء) في مصطلح بعض المتكلمين لا يتناول المعدوم والممكن قبل وجوده، بل يطلق على الموجود فقط. فهل يكون في النص نفي القدرة الإلهية عن الممكنات والمعدومات بمفهوم المخالفة؟ الجواب: لا؛ لأن النص جاء –كما

[1] يعقوب الباحسين، المرجع السابق، ج2، ص 470–471.

[2] أبو سلسبيل عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، مكتبة العلوم والحكم – الشرقية، مصر ، (ط3)، 1439هـ – 2018م ، ص 113

[3] يعقوب الباحسين، المرجع السابق، ج2، ص 471

يفهم من السياق القاطع- لقصد التعميم المطلق وإثبات كمال القدرة، فلا يُعمل بمفهومه لتخصيص القدرة[1].

الشرط الثالث عشر: ألا يعود العمل بالمفهوم على أصله (الذي هو المنطوق) بالإبطال.

"ألا يعود على الأصل – الذي هو المنطوق فيه – بالإبطال، كحديث: "لا تبع ما ليس عندك". لا يقال: مفهومه صحة بيع الغائب إذا كان عنده " إذ لو صح فيه لصح في المذكور وهو الغائب الذي ليس عنده، لأن المعنى في الأمرين واحد، ولم يفرق أحد بينهما"[2].

[1] عبد الفتاح مصيلحي، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع – المنصورة، مصر،(ط1)، 1443- 2022م، ج3، ص305.

[2] البرماوي ، المرجع السابق، ج3، ص 998.

المبحث الثاني :حجية مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية.

المطلب الأول: حكم العمل بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية

المطلب الثاني: بيان مذهب الجمهور في المسألة.

المطلب الثالث: قول الحنفية ومن وافقهم في المسألة.

المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية

يُعد البحث في حكم العمل بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية من أعقد القضايا الأصولية وأدقها، وقد دار حولها نقاش علمي مستفيض بين أئمة العلم سلفاً وخلفاً. وتبرز أهمية هذه القضية فيما يترتب عليها من آثار بيّنة وفروق دقيقة في استنباط الأحكام الشرعية، وسعة الفقه الإسلامي. وقد انقسم الأصوليون في هذه المسألة المحورية إلى اتجاهين رئيسيين تباينت فيهما مناهج النظر: اتجاه يضيق دائرة الاستدلال وينفي حجية مفهوم المخالفة ويرى وجوب الاقتصار على دلالات المنطوق الصريحة، واتجاه آخر يثبت حجيته ويوسع دائرة الاستنباط ويجعل العمل به معتبراً. وسنفصل أقوال المدارس وأدلتهم كما يأتي:

المطلب الأول: حكم العمل بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية.

الفرع الأول: اتجاه المانعين (المُمانعون للحجية):

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وكبار أئمة الحنفية كالإمام الجصاص، وحكي عن أبي يوسف[1]. ووافقهم من المالكية الإمام أبو الوليد الباجي[2]. واختاره أكثر الشافعية، وابن شريح، والإمام الغزالي، ووافقهم في ذلك أيضا القاضي أبو بكر والأشعري[3]. وهو مذهب أبي الحسين البصري من المعتزلة، واختاره بقوة الإمام ابن حزم الظاهري[4].

[1] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصّاص الحنفي (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ/1994م،ج1، ص 294

[2] أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، أحكام الفصول في إحكام الفصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (ط1)، 1407هـ – 1986م ، ج2، ص 520 – 521

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، المستصفى، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، (ط1)، 1413هـ– 1993م ، ص 265

[4] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 465 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (دط) (دت) ، ج7، ص 10

تحرير مذهب الحنفية: قال علماء الحنفية: ليس مفهوم المخالفة في "النصوص الشرعية" بحجة، ولا يجوز العمل به لتأسيس حكم شرعي. غير أنهم استثنوا من ذلك أمراً دقيقاً؛ فقالوا: أما مفهوم المخالفة في كلام الناس، ومصطلحاتهم، وعقودهم، وفي عبارات المؤلفين والواقفين يقولون " وأما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج"[1]. فإنه حجة ويُعمل به والسر في هذا التفريق عندهم أن كلام الشارع محكم ومحاط بقواعد كلية، وتخاطب به الأجيال المتتالية، بينما كلام البشر قاصر ومبني على العرف اللحظي.

الفرع الثاني: اتجاه المثبتين الثاني (المُثبتون للحجية):

وهو مذهب جماهير الأصوليين والفقهاء؛ وعلى رأسهم إمام دار الهجرة الإمام مالك، والإمام ابن الحاجب والقرافي من المالكية[2]. والإمام الشافعي وجمهور من الشافعية منهم: الشيرازي، وابن السمعاني، وأبو الطيب، وصفي الدين الهندي، والإمام الزركشي[3].

وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وكبار أئمة الحنابلة كابن قدامة المقدسي ونجم الدين الطوفي[4].

وقد قال الجمهور: إن مفهوم المخالفة (دون مفهوم اللقب الذي استثنوه لضعفه) هو حجة شرعية معتبرة يجب العمل بها. ومعنى ذلك عندهم: أن النص الشرعي إذا دل على حكم مقيد بقيد (كصفة أو شرط أو غاية)، فإنه يدل لغة وشرعاً وعقلاً على ثبوت نقيض هذا الحكم لأفراد المقيد عند انتفاء القيد، شريطة أن تتوفر الشروط الضابطة التي سبق بيانها[5].

المطلب الثاني: قول الحنفية ومن وافقهم في المسألة.

[1] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970 هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1)، 1419هـ – 1999م ، ص 188

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص 270.

[3] الزركشي، المرجع السابق، ج5 ، ص 121

[4] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة (د م ن)، (ط1)، 1407هـ – 1987م، }2، ص 704

[5] سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان وآخرون، مؤسسة النور بالرياض، (دط)، 1387هـ ، 03 ، ص 70

استند أصحاب الاتجاه المانع (الحنفية ومن وافقهم)، وقول بعض الشافعية وبعض الحنابلة[1]. إلى مجموعة من الأدلة العقلية واللغوية لدعم موقفهم القاضي بعدم حجية المفهوم، ومن أبرزها:

الفرع الأول: الاستدلال بحسن الاستفهام:

قالوا: إنه يحسن في لغة العرب الاستفهام عن المسكوت عنه؛ فإذا قيل: «في السائمة زكاة»، يصح ويحسن أن نقول مستفهمين: "والمعلوفة، أزكاةٌ هي فيها أم لا؟". قالوا: ولما حَسُن وصح الاستفهام عن المسكوت عنه، دل ذلك بيقين على أن المتكلم لم يُتعرَّض لحكمه بنفي ولا إثبات عند ذكر الحكم مع الوصف، وإلا لكان الاستفهام لغواً وعياً في اللغة

أما هذا الاستدلال فيه ضعف من الناحية الأصولية؛ فإن حسن الاستفهام إنما يكون فيما كان دليله "قطعيًّا" لا يقبل الاحتمال. أما الدلالات المظنونة (ومفهوم المخالفة دلالة ظنية بالإجماع)، فلا بأس بالسؤال عنها لطلب التأكيد وزيادة اليقين. ولذلك، إذا جاء المتكلم بلفظ عام (كقوله: أكرم الطلاب)، جاز للمخاطب أن يستفهم: "هل يشمل التكريم جميع الأفراد؟"، رغم أن دلالة اللفظ العام على أفراده عند الأكثر ظنية وتتحمل التخصيص، فيصح الاستفهام عنها. بل يمكن أن يكون حسن الاستفهام من أجل تأكيد نفي الحكم عن المسكوت عنه وليس لجهالة الحكم.

الفرع الثاني: الاستدلال بالواقع اللغوي للعرب.

قالوا: ما نُقل كثيرًا وتواتر عن العرب من تقييد الحكم بذكر بعض الأوصاف دون إرادة المفهوم المخالف بتاتاً، مما يدلل بالاستقراء اللغوي على أن مجرد ذكر الوصف لا يقتضي ضرورة نفي الحكم عمّا عداه، واللغة هي الحاكمة في فهم النصوص.

رد الجمهور: لم ننكر أن العرب قد تقيد ولا تريد المفهوم، ولكن هذا محمول عندنا على وجود "القرائن الصارفة" (كخروجه مخرج الغالب، أو الامتنان، أو جواب السؤال.. إلخ). وحيثما انتفت القرائن، تعين حمل الكلام على إرادة التخصيص وإلا كان ذكر القيد لغواً.

[1] الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص 291.

الفرع الثالث: الاستدلال بالإيهام والعبث.

احتج الحنفية بأنه لو كان حكم (السائمة) و(المعلوفة) سواء في وجوب الزكاة (وهو مذهبهم في إيجاب الزكاة فيهما)، لما كان لتخصيص ذكر (السائمة) بالذكر في الحديث النبوي أي فائدة تذكر، بل كان في ذلك إيهام للمكلفين بنفي الزكاة عن المعلوفة، أو فيه تقصير في البيان التشريعي مع وجود مسيس الحاجة إليه، وذلك محال وخلاف الأصل في الشريعة المبينة. وحيث امتنع ذلك، دل على أن فائدة التخصيص إنما هي التنصيص لا المخالفة [1].

الفرع الرابع: قياس التعليق بالصفة على العلة.

قالوا بالقياس المنطقي الأصولي: قياس التعليق بالصفة على التعليق بالعِلّة؛ فكما أن التعليق بالعِلّة يوجب دوران الحكم معها وجوداً وعدماً، فكذلك التعليق بالصفة يقتضي نفي الحكم عند انتفائها. (وهذا الدليل يورده بعض الأصوليين لبيان تهافت من يفرق بين الصفة والعلة) [2].

المطلب الثالث: بيان مذهب الجمهور في المسألة.

يرى الجمهورُ حجّية مفهوم المخالفة وصحّة الاستدلال به، بمعنى إثبات الحكم للمسكوت عنه المخالف لحكم المنطوق.

[1] محمد إسماعيل عثمان زين، مفهوم المخالفة: دراسة نظرية وتطبيقها على كتاب الجنايات، أطروحة ماجستير، تخصص أصول الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1421/10/27هـ، ص 62.

[2] محمد إسماعيل عثمان زين، المرجع نفسه، ص 65.

وقد قال بذلك: الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام الأشعري[1]، وابن سريج في مفهوم الشرط[2]، والقاضي عبد الجبّار في مفهوم الغاية[3]، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وأبو عبيد، وجماعةٌ[4] من أهل العربية[5].

وقد استدلّ الجمهور على حجّية مفهوم المخالفة بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: الاستدلال بلغة العرب؛ فإن العرب يفهمون من تقييد الحكم اختصاصه بذلك القيد، وأن الحكم ينتفي عند انتفاء القيد. ومثّلوا لذلك بقول الله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ **[النساء: 101]**، فقد عُلِّق الحكم على الخوف، فلما قال عمر رضي الله عنه: «الناس قد أمنوا»، كان مقتضى ظاهر الآية أن القصر لا يجوز إلا في حال الخوف. ولما عُرض ذلك على النبي ﷺ لم يُنقل أنه أنكر هذا الفهم أو بيّن خطأ الاستدلال بمفهوم المخالفة، فكان ذلك تقريرًا له.

فيه بقيود، ومع ذلك لم يستدلّوا به على انتفاء الحكم عمّا عدا المنطوق به، ومثّلوا له بقوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾ **[النساء: 23]**، فإنّ قوله: «في حجوركم» قيدٌ، ومع ذلك لم يُعمل

[1] هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، وإليه تُنسب الطائفة الأشعرية، كان معتزليًّا ثم تاب ورجع، ومن مصنفاته: اللمع، والإبانة عن أصول الديانة، وإيضاح البرهان، تُوفي سنة 324هـ.

[2] هو أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، فقيه شافعي، له أكثر من 400 مصنف، منها الرد على داود الظاهري في القياس، وُلِد سنة 249هـ وتوفي سنة 306هـ.

[3] وهو عبد الجبّار بن أحمد المعتزلي، كنيته أبو الحسن الأسد آبادي، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، ومذاهب المعتزلة في الأصول، تُوفّي سنة 415هـ. انظر ترجمته في كتاب الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج11، ص 13.

[4] أبو عبيد القاسم بن سلاّم، كان إمام أهل عصره في كل فن من العلم، أخذ عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي والفراء وغيرهم، وله تصانيف منها: الغريب المصنف وغريب القرآن وغريب الحديث، تُوفي بمكة المكرمة سنة 226هـ، وذكر الحافظ ابن الجوزي أن مولده سنة 150هـ، انظر: ترجمته في تاريخ بغداد، المرجع السابق، ص 103 وما بعدها.

[5] عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1407هـ/1987م، ص 245 وما بعدها.

فيه بمفهوم المخالفة؛ لعدم وجود الشرط، ولوجود فائدةٍ أخرى غير إعمال مفهوم المخالفة، والكلام والبحث إنما هو فيما وُجد فيه الشرط.

الدليل الثالث: أنه إذا عُلِّق الحكم باللقب فإنه لا يُفهم منه مفهوم المخالفة، والمراد باللقب أسماء الذوات؛ فإذا قيل: «حضر محمد» لا يعني ذلك أن غير محمد لم يحضر. قالوا: فإذا كان هذا في الألقاب، فليكن في بقية أنواع مفهوم المخالفة. ولذلك لو قال قائل: «محمد رسول الله» لا يُفهم منه أن غير محمد ﷺ ليس برسول الله، بل تثبت الرسالة لغيره، ولو كان مفهوم اللقب حُجّة للزم من ذلك أن يكون هذا القول دالًّا على اختصاص محمد ﷺ بالرسالة.

خاتمة الفصل الأول:

يسلط هذا الفصل الضوء على ماهية "مفهوم المخالفة"، مبينا معناه الاصطلاحي المتمثل في إثبات عكس الحكم المذكور في النص للحالة التي سكت عنها. ويستعرض الفصل أنواع هذا المفهوم كالصفة والشرط والغاية والعدد، مع الإشارة إلى ضعف الاحتجاج بمفهوم اللقب. ولحماية مسار الاستنباط من التعسف وسوء الفهم، يوضح البحث أن العلماء قيدوا العمل بهذا المفهوم بشروط صارمة، كألا يتعارض مع نص أقوى منه، وألا يجيء القيد لمجرد كونه الغالب في العادة، أو ردا على سؤال محدد، أو بقصد التعظيم والامتنان. وفي الختام، يعالج الفصل الخلاف الأصولي حول مدى حجيته في النصوص الشرعية، مبينا انقسام العلماء بين فريق الحنفية ومن وافقهم الذين يمنعون استخدامه في نصوص الشرع ويقصرونه على كلام الناس وعقودهم، وبين فريق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الذين يقرون بصحة الاحتجاج به ويعتبرونه دليلا شرعيا معتبرا متى ما استوفى شروطه المحددة.

الفصل الثاني

مفهوم المخالفة في كلام المجتهد وتطبيقاته (المدونة نموذجا)

المبحث الأول: تعريف المجتهد المراد بحثه في هذه المسألة

المطلب الأول: تعريف المجتهد وأقسامه.

المطلب الثاني: الأمور التي يُعرف بها قول المجتهد ويحرر بها مذهبه.

المطلب الثالث: التّعريف بالمدونة والمراحل التي مرت بها

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لأصل مفهوم المخالفة في نصوص المدونة

المطلب الأول: مسائل العبادات.

المطلب الثاني: مسائل المعاملات.

تمهيد الفصل الثاني:

يُعدُّ الاجتهادُ في الفقه المالكي صرحاً معرفياً قائماً على قواعد أصولية دقيقة، لا تنفصل فيه النظرية عن التطبيق؛ فالمجتهدُ هو الأداةُ الواعيةُ لاستخراج الأحكام، ومفهومُ المخالفة هو المسلكُ الاستنباطيُّ الذي يُضفي على نصوصِ المذهبِ مرونةً واتساعاً. ويهدف هذا الفصل إلى الكشف عن هذه الجدلية من خلال مسارين: الأول يُؤصل لمفهوم المجتهد ومسالك تحرير مذهبه والتعريف بالمصدر الأبرز لفقهه وهو "المدونة"، والمسار الثاني يغوص في التطبيقات العملية لهذه القاعدة الأصولية (مفهوم المخالفة) في نصوص المدونة نفسها، لبيان كيف استطاع الفقهاء –من خلال النظر في أصول المجتهد– أن يستنبطوا من المنطوقِ مفهوماً يغطي مساحاتٍ فقهيةً واسعةً في أبواب العبادات والمعاملات، وهو ما يجسد تلاحمَ المنهجِ الأصوليِّ مع الرصيدِ الفقهيِّ المذهبيِّ

المبحث الأول :تعريف المجتهد المراد بحثه في هذه المسألة

المطلب الأول: تعريف المجتهد وأقسامه.

المطلب الثاني: الأمور التي يُعرف بها قول المجتهد ويحرر بها مذهبه.

المطلب الثالث: التّعريف بالمدونة والمراحل التي مرت بها

المبحث الأول: تعريف المجتهد المراد بحثه في هذه المسألة

انتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب متسلسلة؛ يُعنى المطلب الأول بضبط مفهوم "المجتهد" في اللغة والاصطلاح، وبيان تفاوت مراتب المجتهدين من الاجتهاد المطلق إلى مجرد الفتوى والترجيح. وينتقل المطلب الثاني لبيان المسالك الدقيقة التي اعتمدها الأصوليون للوقوف على مذهب المجتهد وتحرير أقواله، سواء عبر نصوصه الصريحة، أو مفاهيم كلامه (موافقةً ومخالفةً)، أو أفعاله، أو سكوته، أو ما يُخرج على أقواله بطريق القياس واللزوم. ليُختتم المبحث بـ المطلب الثالث الذي يُسلط الضوء على "المدونة الكبرى"؛ ديوان الفقه المالكي وأهم مصادره، للتعريف بها، وبيان نسبة تأليفها إلى الأئمة (مالك، ابن القاسم، أسد بن الفرات، وسحنون)، واستعراض المراحل التاريخية التي مرت بها من "الأسدية" إلى أن استقرت مهذبةً مشروحةً ومختصرةً بأيدي كبار علماء المذهب.

المطلب الأول: تعريف المجتهد وأقسامه.

يتناول هذا المطلب تحريراً دقيقاً لمفهوم "المجتهد" الذي تدور عليه عملية الاستنباط الفقهي، مبيناً معناه في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين، لينتقل بعد ذلك إلى تفصيل الرتب العلمية للمجتهدين وتفاوت درجاتهم؛ بدءاً من المجتهد المطلق المؤسس، مروراً بالمجتهد المنتسب ومجتهد المذهب، وصولاً إلى مجتهد الفتوى والترجيح، وذلك لضبط أهلية النظر الفقهي وتحديد مستويات الاستنباط.

الفرع الأول: تعريف المجتهد.

أولا: تعريف المجتهد لغةً:

المجتهد في اللغة مأخوذ من المادة اللغوية (ج هـ د)، ويُقصد به:

بذل الوسع: استفراغ الطاقة في طلب الأمر، وهو "افتعال" من الجُهد (بضم الجيم) أي الطاقة، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم عن طريق القياس إلى الكتاب والسنة[1].

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 3، ص 135.

الاجتهاد في الأمر، وقد: جَدَّ يَجِدُّ يَجُدُ وأجدَّ، والعجلة والتحقيق، والمحققُ هو المبالغ فيه[1].

الجِدُّ: هو الاجتهاد في الأمر وقد جد به الأمر إذا اجتهد

وفلان جادٌّ مجتهد؛ وقال الأصمعي: "أَجَدَّ الرجل في أمره يُجِدُّ إذا بلغ فيه جِدَّه وجدَّ[2].

ثانيا: تعريف المجتهد اصطلاحاً:

يعد الاجتهاد من الركائز الأساسية في أصول الفقه، ونظراً لأهمية هذا المقام اعتنى الأصوليون ببيان من تتوافر فيه أهلية الاجتهاد، فحددوا مفهوم المجتهد وضبطوا معالمه، ومما وقفوا عليه في تعاريفهم ما يلي:

- « الاجتهاد هو بذل الوسع في طلب الغرض[3]» .
- وكذلك الاجتهاد هو» بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها» ، وكذلك الاجتهاد هو» طلب الحق بقياس وغير قياس[4]» .
- « وكذلك هو بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد »[5].
- وجاء أيضاً أنه عبارة عن «بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد»[6].

[1] الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 8، (1426هـ - 2005م)، ص 271.

[2] مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ج 7، (1385هـ - 2001م)، ص 476.

[3] الحسن بن شهاب العسكري: رسالة في أصول الفقه، تحقيق: موفق بن عبد الله، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط 1، (1992م)، ص 124.

[4] أبو مظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1999م)، ج 2، ص 302.

[5] ابن قدامة، المرجع السابق، ج 2، ص 333.

[6] أبو حامد الغزالي: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، (1993م)، ص 342.

ولعل أقرب التعاريف تعريف البيضاوي وهو "استفراغ الجهد" [1]، وكذا عرفه تاج الدين الأرموي[2]؛ لأن فيه تعميماً من جهة درك الأحكام الشرعية على سبيل القطع أو الظن، وهو يوافق ما قاله الأصوليون من أن الاجتهاد قد يكون مفيداً للقطع. فقولهم "درك الأحكام" أي تحصيلها عن نظر واستنباط لا مجرد النقل والتقليد، وقولهم "استفراغ الجد" هو نفي التقصير وتحقق الملكة الاجتهادية للمجتهد.

الفرع الثاني: أقسام المجتهدين

المجتهدون ليسوا على رتبة واحدة، بل هم متفاوتون في الاجتهاد وذلك لتفاوتهم في العلم، فمنهم من يكون اجتهاده مطلقاً ومنهم من يكون مقيداً، وقد فصل فيها أهل العلم وسنذكر منها ما يلي:

1. المجتهد المطلق: وهو الذي يشتغل باجتهاده في الأصول والفروع والاستنباط من الأدلة والتصحيح والتضعيف للأخبار والترجيح بينها والتعديل والتجريح للرواة وغير ذلك من شروط الاجتهاد؛ يضع الأسس العامة للاجتهاد ويمهد القواعد ويوجه الأدلة، لا ينتسب لأحد ولا يقلد أحداً. وهو حال الأئمة المجتهدين المتبوعين في القرون الأولى كأبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي والثوري والأوزاعي وغيرهم من أئمة الاجتهاد المطلق[3].

2. المجتهد المنتسب: وهو المجتهد الذي بدأ منتسباً لمذهب ثم تعمق في التفقه وأصبح لديه ملكة أصولية وفقهية مستقلة تمكنه من الاستقلال في الاستنباط، ويخالف مقتضى مذهبه أصولاً وفروعاً وتصحيحاً وتحريراً وتدقيقاً؛ مجاراة لصحة الدليل وجودة الاستدلال واستقلالاً في الاستنباط. ومنهم

[1] محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، دار الخير، دمشق، سوريا، ط 2، (2006م)، ج 2، ص 275.

[2] المرجع نفسه، ج 2، ص 275.

[3] محمد حسن هيتو: الاجتهاد وأنواع المجتهدين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج 2، ع 4، (1985)، ص 227.

محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة، والنووي، والعز بن عبد السلام، وابن حزم الظاهري، وابن تيمية وغيرهم[1].

3. مجتهد المذهب: وهو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلق ولا درجة المجتهد المنتسب، إلا أنه بلغ من العلم مبلغا يؤهله أن ينظر في الوقائع ويخرجها على نصوص إمامه بعد معرفته بعلتها ووقوفه على حقيقتها[2]. وصفته أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصل إمامه وقواعده[3].

4. مجتهد الفتوى والترجيح: وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما ذلك الإمام بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر، أو المتمكن من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر أطلقوهما[4].

المطلب الثاني: الأمور التي يُعرف بها قول المجتهد ويُحرَّر بها مذهبه

الأمور التي يُعرف بها قول المجتهد ويُحرَّر بها مذهبه من المباحث المهمة عند الأصوليين والفقهاء؛ فاعتنوا بها، وبيَّنوا الطرق التي يُعرف بها مذهب المجتهد؛ لأن أقوال الأئمة لا تنحصر في النصوص الصريحة، بل قد يُعرف مذهبهم بطرق أخرى، كالفعل، والسكوت، والتخريج، واللازم، والتي سنبينها كما يأتي:

الفرع الأول: أقوال المجتهد التي نصَّ عليها

تُعد الأقوال المنصوص عليها من أقوى الطرق التي يُعرف بها مذهب المجتهد؛ لأنها تمثل العبارة الصريحة الدالة على مراده في المسائل الفقهية والأصولية، وهذه الأقوال تصل إلينا بطريقين:

[1] محمد خالد منصور: المفيد في أصول الفقه المعاصر، وقفية خالد منصور وعائلته، الإصدار 02، ط 02، (د. ت)، ص 492.

[2] محمد حسن هيتو: المرجع السابق، ص 227.

[3] أبو عمرو عثمان بن صالح: أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، عالم الكتاب، ط 01، (1986م)، ص 94.

[4] حسن بن عمر السينواني المالكي: الأصل الجامعي لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط 1، (1928م)، ج 3، ص 86.

أولا: الطريق الأول

كتب المجتهد ورسائله التي كتبها بنفسه، أو أملاها على طلابه، وثبتت نسبتها إليه بالشهرة والاستفاضة؛ فإذا ألَّف المجتهد كتابًا، أو كتب رسالة، وثبتت نسبة ذلك الكتاب أو تلك الرسالة إليه، صحَّ أن تُنسب إليه مختاراته في مؤلفه من الآراء في المسائل الخلافية من غير تردد، إلا أن يكون قد رجع عن ذلك الرأي في كتاب متأخر عن ذلك الكتاب، أو نُقل رجوعه الثقاتُ من طلابه الذين لازموه وأكثروا من الأخذ عنه[1].

وهذا الطريق يُعد أفضل ما يمثل رأي الإمام إن نُقل عنه بطريق صحيح، ومثل ذلك لا إشكال في صحة نسبته إليه؛ سواء كان رأيًا مبتدأ، أو مختارًا من آراء من سبقه، أما إذا كان ما يذكره نقلًا لأقوال السابقين؛ فإنه لا يخلو: إما أن ينقله مؤيدًا له، أو ينقله رافضًا وناقضًا له، أو ينقله من دون تعليق عليه، لا بالموافقة ولا بالرفض[2].

2. الطريق الثاني:

إذا نقل طلابُ المجتهد قولَه في المسألة من غير اختلافٍ بينهم في النقل عنه، صحَّت نسبةُ ذلك المذهب إليه، وإن اختلفوا في النقل عنه جزمنا أنَّ مذهبه لا يخرج عمَّا نقلوه، وسلكنا في تحديد مذهبه بخصوصه مسلكَ الترجيح بين الروايات بحسب الوثوق بالناقل ووقت الأخذ عن الإمام[3].

ولقد جاء في بيان نسبة المذهب إلى المجتهد من حيث تفسير أصحابه وإخبارهم عن رأيه ما ذكره الحسن بن حامد في قوله: «اعلم، وهب الله لنا ولك سلامة الأديان، ووفَّقنا وإياك للدار، أنَّ

[1] عياض بن نامي السلمي، التحرير في المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من أقوال، مركز ابن تيمية للنشر، (ط15)، (1434 هـ)، ص 21.

[2] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، (1414 هـ)، ص 200.

[3] السلمي، المرجع نفسه، ص 22.

الناقلين عن أبي عبد الله رحمه الله جواباته ونصَّ سؤالاته، إذا قاربوا ذلك بتفسير جواب، أو نسبوا إليه حدًّا فقالوا: إنَّ ذلك منسوبٌ وبه منوط، فإليه يُعزى، أو يكون حظٌّ ما قالوه بمنزلة قوله»[1].

الفرع الثاني: مفهوم كلام المجتهد

لقد اعتنى الأصوليون والفقهاء بهذا النوع؛ لأنَّ كثيرًا من مسائل المذاهب لم تُنقل بالنص الصريح عن الإمام، وإنما استُنبطت من مفاهيم كلامه وقواعده وإشاراته، وهو على نوعين:

1. مفهوم الموافقة:

هو ما يكون مدلولُ اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق، ويُسمَّى أيضًا فحوى الخطاب ولحن الخطاب، ويُراد به معنى الخطاب، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**﴾ **[محمد: 30]**، أي: في معناه[2].

حجيته: اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به، إلا ما نُقل عن داود الظاهري أنه قال: ليس بحجة[3].

وكذلك ذُكر أنَّه لا ينبغي للظاهرية أن يتنازعوا فيه . أي: مفهوم الموافقة؛ لأنه من باب السمع، والذي يرد ذلك يرد نوعًا من خطاب العرب[4].

2. مفهوم المخالفة:

[1] أبو عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت 403 هـ)، تهذيب الأجوبة، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، (ط1)، (1434 هـ)، ص 42.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج3، ص 66.

[3] الآمدي، المرجع نفسه، ج3، ص 67.

[4] ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (1425 هـ / 2004 م)، ج1، ص 11.

ولقد تمَّ التطرق إليه في الفصل السابق، ومن تعريفاته أيضًا: أن يكون المسكوتُ عنه مخالفًا للمذكور في الحكم إثباتًا ونفيًا، ويُسمَّى دليل الخطاب[1].

حجيته: مما اختلف فيه العلماء، فمنهم من احتجَّ به، ومنهم من رفض الاحتجاج به كالحنفية[2].

الفرع الثالث: فعل المجتهد

اختلف العلماء في فعل المجتهد إذا صدر منه فعل ولم يُفتِ بجوازه نصًّا ولا ظاهرًا، فهل يُعدُّ فعله دليلًا على جواز مذهبه أم لا يكفي ذلك حتى يصرح بالقول؟

أولا: القول الأول:

أنَّ فعله مذهبٌ له تصح نسبته إليه، وهو وجهٌ من وجهين ذهب إليه الحنابلة في فعل الإمام أحمد، وذلك لما عُرف من تقوى أبي عبد الله وورعه وزهده، فإنه كان من أبعد الناس عن تعمد الذنب، وإن لم ندعِ فيه العصمة، لكن الظاهر والغالب أنَّ عمله موافق لعلمه، فيكون الظاهر فيما عمله أنَّه مذهبه، وهكذا القول فيمن يغلب عليه التقوى[3].

كما أنَّ هذا القول يُعتبر وجهًا عند الشافعية، فأصحابه لما رأوا نصَّه أنه لا يجوز بيع الباقلاء الخضراء، ثم إنه اشتراها في مرضه، اختلف أصحابه: هل يُخرَّج له في ذلك مذهب؟ على وجهين.

وقد ذكروا مثل هذا في إقامة جمعتين في مكان واحد، كما دخل بغداد[4].

[1] عضد الدين الإيجي (ت 756 هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ومعه حاشية السعد والجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1)، (1424 هـ / 2004 م)، ج3، ص 166.

[2] يعقوب الباحسين، المرجع السابق، ص 212.

[3] شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، (1425 هـ / 2004 م)، ج19، ص 152.

[4] ابن تيمية، المرجع نفسه، ج19، ص 153.

ثانيا: القول الثاني:

أنَّ فعل المجتهد لا يُعدُّ مذهبًا له، ولا تصح نسبته إليه، وهذا هو الوجه الثاني للحنابلة والشافعية[1].

الفرع الرابع: سكوت المجتهد

يُعدُّ سكوت المجتهد من المسالك التي بحثها الأصوليون في معرفة مذهب الإمام المجتهد، وذلك عند عدم وجود نص صريح عنه في المسألة، فيُنظَر: هل يُنسب إليه قول بسبب سكوته أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، وتميز لهم رأيان:

1. الرأي الأول:

تصح نسبة القول إليهم، وتُعدُّ تقريراتهم من مذاهبهم، ومن من اعتمد على هذا القول الشاطبي، وذكر بأنَّ المكلَّف فعلٌ وكفٌّ، والمعنى أنَّ سكوته عن الإنكار إذا رأى فعلًا من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلًا شرعيًا بالنسبة إلى النبي ﷺ، فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب للفتوى[2].

وكذلك ما ذكره ابن حامد الحنبلي؛ إذ كان السكوت عند المعارضة ولم يُنكره عند المباحثة، فقال: «إنَّ المذهب عندي في هذا الأصل ونظائره أنَّه يُنسب إليه مذهب، وأنه إذا سكت عن المعارضة في جوابه أو لزومٍ على أصل استدلاله؛ أُضيف إليه من ذلك»[3].

2. الرأي الثاني:

[1] ابن تيمية، المرجع السابق، ج19، ص 153.

[2] أبو إسحاق إبراهيم بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، تقديم بكر أبو زيد، دار ابن عفان، (ط1)، (1417 هـ / 1997 م)، ج5، ص 266.

[3] أبو عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت 403 هـ)، تهذيب الأجوبة، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، الم الكتب، مكتبة النهضة العربية، (ط1)، (1408هـ – 1988م)، ص 51.

لا تصح نسبة القول إليهم، وسكوتهم وعدم إنكارهم لا يُعدُّ تقريرًا، ولهذا الرأي ذهب الأكثرون من علماء الحنابلة، كما ذكر ذلك ابن حامد الحنبلي بقوله: «وهذا قول الأكثر من أصحابنا»[1]، وهو مقتضى مذهب الإمام الشافعي الذي قال: «لا يُنسب لساكت قول»[2].

الفرع الخامس: القياس على كلام المجتهد

وفيه قياسان:

أولا: قياس ما سُكت عنه على ما نُصَّ عليه: اختلف العلماء في هذا على أربعة أقوال:

1. **القول الأول:** أنَّه يصح أن يُنسب للمجتهد ما قيس على ما نُصَّ على كلامه مطلقًا، سواء نُصَّ عليه أو أومأ إليه أو لم ينص عليه ولم يُومئ إليه، وسواء قال بجواز تخصيص العلة أو لم يقل، وهذا القول هو مذهب جمهور أتباع المذاهب الأربعة[3].

2. القول الثاني:

أنَّه لا يجوز إثبات مذهب المجتهد فيما لم ينص عليه بقياسه على ما نُصَّ عليه، إلا أن يكون مما لا فرق بينه وبين المنصوص عليه، وهذا القول اختاره أبو بكر الخلال وغلامه، وأبو علي الشيباني، وإبراهيم الحربي[4].

وذكر الشيرازي أنَّ: «قول الإنسان ما نُصَّ عليه أو دلَّ عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يقله ولم يدل عليه فلا يحل أن يُضاف إليه»[5].

[1] ابن حامد الحنبلي، المرجع السابق، ص51.

[2] أبو حامد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، (ط3)، (1419 هـ / 1998 م)، ص 415.

[3] السلمي، المرجع السابق، ص 53.

[4] السلمي، المرجع نفسه، ص 58-59.

[5] أبو إسحاق الشيرازي (ت 476 هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، (ط1)، (1980 م)، ص 517.

3. القول الثالث:

أنَّه إذا نصَّ على العلة في المسألة التي أفتى فيها أُلحق بها ما شاركها في العلة مما لم يُفتَ فيه من المسائل، وإن لم ينص على العلة لم نُلحق بالمسألة المنصوص عليها ما يُشبهها من المسائل؛ لأنَّ شيئًا قد يخفى مثله على العلماء[1].

وممن اختار هذا القول أبو الحسين البصري؛ حيث قال: «إذا نصَّ العالم في مسألة على حكم، وكانت المسألة تُشبه مسألة أخرى شبهًا يجوز أن يذهب على بعض المجتهدين، فإنَّه لا يجوز أن يُقال: قوله في هذه المسألة هو قوله في المسألة الأخرى؛ لأنَّه قد لا تخطر بباله، ولم ينص على حكمها لفظًا ولا معنى»[2].

واختاره ابن حمدان[3].

4. القول الرابع:

إذا كان المجتهد ممن يجوز تخصيص العلة، فلا يكون قياس مذهبه مذهبًا له، وإن كان لا يجوز تخصيص العلة جازت نسبة مقيسه على كلامه إليه[4].

واختاره الخلال وصاحبه، وقيل: إن جاز تخصيص العلة وإلا فلا. وقلتُ: إن نصَّ الإمام على علته أو أومأ إليها كان مذهبًا له، وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله وأحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين[5].

[1] السلمي، المرجع نفسه، ص 60.

[2] أبو الحسين البصري المعتزلي (ت 436 هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تقديم خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، (1403 هـ)، ج2، ص 314.

[3] ابن حمدان الحنبلي، المرجع السابق، ص 88.

[4] السلمي، المرجع السابق، ص 62.

[5] أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحنبلي، أصول الفتوى، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط3)، (1397 هـ)، ص 88.

كما ذكر المرداوي القول لبعض الحنابلة: «وقيل: إن جاز تخصيص العلة وإلا فهو مذهبه». قال في الرعاية الكبرى: «قلتُ: إن نصَّ عليها أو أومأ إليها أو علَّل الأصل بها فهو مذهبه»[1].

ثانيا: قياس ما نصَّ عليه المجتهد على ما يُشبهه مما نُصَّ فيه على حكمٍ مخالف:

1. صورته:

أن ينصَّ المجتهد في مسألة على حكم معين، وينص في مسألة تُشبهها على حكم مخالف، ثم يأتي علماء المذهب فيُخرِّجون له في كلتا المسألتين قولًا يخالف المنصوص عليه في تلك المسألة، ويكون مستندهم قياس كلٍّ من المسألتين على الأخرى، وإعطاءها حكمًا مثل حكم شبيهتها، وبذلك يكون للمجتهد في كل من المسألتين قولان: أحدهما منصوص، والآخر مُخرَّج بطريق القياس[2].

2. أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: عدم الجواز.

وهو ما ذكره أبو الخطاب في قوله: «فإن نصَّ على حكم في مسألة، وكانت الأخرى تُشبهها شبهًا يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين، لم يجز أن تُجعل الأخرى مذهبه»[3].

[1] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (ط1)، (1374 هـ)، ج12، ص 244.

[2] السلمي، المرجع السابق، ص 72.

[3] أبو الخطاب محمود بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت 510 هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر، (ط1)، (1406 هـ)، ج4، ص 367.

وهو اختيار الآمدي[1]، وأبي الحسين البصري[2]، وهو مقتضى مذهب الحنفية فيما ذُكر في تيسير التحرير؛ إذ لا يصح في مذهب المجتهد أن يكون له في مسألة واحدة، في وقت واحد، قولان من غير أن يكون أحدهما مرجوعًا عنه[3].

القول الثاني: الجواز بشرط ألَّا يؤدي إلى مخالفة الإجماع.

وهذا قول بعض الشافعية وجماعة من الحنابلة، وهو ما ذكره ابن حامد في مذهب المجتهد إذا أجاب بجوابين مختلفين في مسألتين جنسهما واحد: هل يجوز نقل ما في إحدى المسألتين من الجواب إلى الأخرى أم لا؟[4]

الفرع السادس: لازم قول المجتهد، هل تصح نسبته إليه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، وجملة ما قالوه ما يلي:

أولا: القول الأول

أن لازم المذهب تصح نسبته إلى المذهب، وهذا القول ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وصوَّب كلامه في موضع آخر.

ويُفهم هذا من قول أبي الحسين البصري في قوله: «مذهب الإنسان هو اعتقاده، فمتى ظننَّا اعتقاد الإنسان أو عرفناه ضرورة أو بدليل مجمل أو مفصل، قلنا: إنَّه مذهبه، ومتى لم نظن ذلك ولم نعلمه، لم نقل إنَّه مذهبه»[6].

[1] الآمدي، مرجع سابق، ج4، ص 203.

[2] أبو الحسين البصري، المرجع السابق، ج2، ص 312.

[3] محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي البخاري (ت 972 هـ)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، (1403 هـ)، ودار الفكر، بيروت، (1417 هـ)، ج4، ص 232.

[4] ابن حامد الحنبلي، المرجع السابق، ص 202-204.

[5] ابن تيمية، المرجع السابق، ج29، ص 49.

[6] أبو الحسين البصري، المرجع السابق، ج2، ص 313.

ثانيا: القول الثاني

لازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح[1].

كما صوَّبه ابن تيمية، فذكر: «الصواب أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب إذا لم يلتزمه»[2].

ونُسب هذا إلى مشايخ المالكية، كما ذكر الشاطبي، والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون، ويرون أنَّه رأي المحققين أيضًا: «أن لازم المذهب ليس بمذهب»[3].

ثالثا: القول الثالث: التفصيل في المسألة

وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وخلاصة قوله إن لازم قول الإنسان نوعان:

1. لازم قوله الحق:

وهو ما يجب عليه أن يلتزمه، ويصح أن يُضاف إليه إذا عُلم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره؛ لأن لازم الحق حق.

2. لازم قوله ليس بحق:

فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنه قد وقع في التناقض، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين. ثم إن عُلم من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له، فقد يُضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يُنسب إليه قولٌ لو ظهر له فساده لم يلتزمه، لكونه قد قال بفساد ذلك القول، ولا يلزمه[4].

[1] الزركشي ، المرجع السابق، ج2، ص 116.

[2] ابن تيمية، المرجع السابق، ج20، ص 217.

[3] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، الاعتصام، تحقيق الشقيري والحميد والصيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط1)، (1429 هـ / 2008 م)، ج2، ص 402.

[4] ابن تيمية، المرجع السابق، ج29، ص 42.

المطلب الثالث: التعريف بالمدونة والمراحل التي مرت بها

يُعد كتاب المدونة الكبرى من ثاني أمهات المصادر بعد كتاب الموطأ، وهي أصدق رواية وأعلى درجة من حيث سماعها وروايتها، ويُعتمد عليها في الفتاوى عند علماء المغرب العربي خاصة، وعلماء المالكية في المناطق الأخرى. وليس في المذهب المالكي كتاب نال من الاهتمام ما نالته المدونة الكبرى سواء عند المتقدمين أو المتأخرين؛ لأنها ضمّت في طياتها فقه أربعة مجتهدين سيتم ذكرهم فيما سيأتي.

الفرع الأول: التعريف بالمدونة ونسب الكتاب إلى مؤلفيه.

أولا: معنى المدونة.

لم يختلف الناس في اسم كتاب المدونة، وأنه عَلَمٌ على الكتاب المعروف في الفقه المالكي، فطابعها هو الطابع المالكي؛ إذ هي جمع لآراء مالك وأتباعه في مسائل الفقه[1].

فإذا أُطلق اسم "الكتاب" في الفقه انصرف الذهن إلى المدونة، كما هو الشأن عند إطلاق "الكتاب" عند الأصوليين على القرآن الكريم، وإطلاقه على كتاب سيبويه عند النحاة، وإطلاقه على كتاب إقليدس عند أهل الحساب، وذكر هذا الكلام ابن رشد في المقدمات[2].

وقال في معالم الإيمان: إذا أُطلق "الكتاب" فإنما يُراد به المدونة (أي المدونة)، لسيرورته عندهم عَلَمًا بالغلبة عليها، كإطلاق القرآن الكريم عند أهل هذه الأمة، وكتاب سيبويه عند النحويين[3].

كما تُطلق عليها "المُخْتَلِطَة" نظرًا لاختلاط موضوعاتها ومسائلها قبل أن يهذبها ويرتبها الإمام سحنون. قال الشيرازي: واقتصر الناس على النفع بها في كتاب سحنون، ونظر سحنون فيها نظرًا

[1] محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ، (ط1)، العين – الإمارات، (2002 م)، ص 250.

[2] حسن زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، دار التراث، الجزائر، ودار ابن حزم، (ط1)، (2005 م)، ج1، ص 123.

[3] حسن زقور، المرجع نفسه، ص 123.

آخر فهذّبها وبوّبها ودونها، وألحق فيها من كبار أصحاب مالك مختصر ما ذُكر، ونقل أبوابها بالحديث والآثار، إلا أن بعض الكتب منها بقيت مفرقة على أصل اختلاطها في البداية؛ فهذه هي كتب سحنون المدونة والمختلطة، وهي أصل المذهب، تُرجَّح رواياتها على غيرها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم، وبها مناظراتهم ومذكراتهم[1].

ومما سبق يتضح أن المدونة هي مجموعة من المسائل الفقهية مدونة، وتسمى "المختلطة" بالنظر إلى اختلاط مسائلها في الأصل وعدم تبويبها.

2. نسبة الكتاب إلى مؤلفيه:

أ. إلى الإمام مالك.

ب. إلى عبد الرحمن بن القاسم.

ج. إلى أسد بن الفرات.

د. إلى الإمام سحنون.

ثانيا: نسبة الكتاب إلى مؤلفيه

1. نسبتها إلى الإمام مالك:

تنسب المدونة إلى الإمام مالك باعتبار أن معظم ما احتوته بين دفتيها منسوب إلى الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، إذ إن أصلها قائم على سماع عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، وهذه هي السمة الغالبة عليها، حيث تُسمى "المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس"، وهي عبارة عن أجوبة سُئل عنها عبد الرحمن بن القاسم فأجاب عنها مما سمعه من شيخه الإمام مالك. وكان إذا لم يجد في المسألة سماعًا منه أجاب بالقياس والرأي على أصول مالك، بالإضافة إلى ما ألحقه بها

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، (ط1)، ج3، ص 299.

سحنون من أقوال كبار أصحاب مالك وتلاميذه مما نُقل عن سماعاتهم عنه كأشهب، وابن وهب، وابن عبد الحكم وغيرهم. وكل واحد منهم كان يجيب سحنون إذا سأله عن مسألة بما سمعه من مالك، ولهذا فإن المدونة الكبرى قد جمعت معظم علم مالك[1].

2. نسبتها إلى عبد الرحمن بن القاسم:

وتنسب المدونة إلى ابن القاسم باعتبار أنها اشتملت على سماعه من شيخه مالك بن أنس في المسائل التي كان قد سمع إجابات مالك عنها، إلى جانب المسائل التي أجاب فيها برأيه بالقياس أو بالتخريج على أصول مالك وإن خالفت قول الإمام مالك. فهي بذلك تجمع بين سماعات ابن القاسم عن مالك وبين آرائه الفقهية، ولما لم تكن مرتبة حسب أبواب الفقه وموضوعاته سميت "مختلطة ابن القاسم".

قال ابن خلكان عند ترجمته لابن القاسم: انتفع به أصحاب مالك بعد وفاته، وهو صاحب المدونة في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، أخذها سحنون[2].

3. نسبتها إلى أسد بن الفرات:

تنسب المدونة إلى أسد بن الفرات باعتبار سماعه من عبد الرحمن بن القاسم بعد رحلته إلى العراق وطلبه العلم بمصر. قال أبو إسحاق الشيرازي: لما قدم أسد مصر أتى ابن وهب فقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك، فتورع ابن وهب وأبى، فذهب إلى ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب. فأجاب فيما حفظ من مالك بقوله، وفيما شك قال: أخال وأحسب وأظن، ومنها ما قال فيه: سمعته يقول في مسألة كذا كذا، ومسألتك مثلها، ومنه ما أفتى فيه باجتهاده على أصل قول مالك، وتسمى تلك الكتب "الأسدية"؛

[1] حسن زقور، المرجع السابق، ج1، ص 125.

[2] ابن أبي عباس شمس الدين أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، دار الثقافة بيروت، (1397 هـ / 1977 م)، تحقيق إحسان عباس، ج3، ص 129.

ويقول أسد عن نفسه: ولما أردت الخروج إلى إفريقية دفع إلي ابن القاسم سماعه من مالك، وقال لي: ربما أجبتك وأنا على شغل، ولكن انظر في هذا الكتاب، فما خالفه مما أجبتك فيه فأسقطه. ثم رغّب إلى أهل مصر في هذه الكتب فكتبوها منه، وهي المدونة، وأنا دونتها، وأخذ الناس عن ابن القاسم تلك الكتب[1]

4. نسبتها إلى الإمام سحنون:

تنسب المدونة إلى سحنون باعتبار أنه أخذها من أسد بن الفرات، ثم ذهب بها إلى ابن القاسم فعرضها عليه. وجاء في "ترتيب المدارك" أن سحنون ارتحل بالأسدية (المدونة) إلى ابن القاسم، فقال له ابن القاسم: فيها شيء لا بد من تغييره، فأجابه واستدرك منها أشياء كثيرة، لأنه كان أملاها على أسد من حفظه.

وقال ابن الحارث: رحل سحنون إلى ابن القاسم وقد تفقه في علم مالك، فكاشف ابن القاسم بهذه الكتب مكاشفة فقيه يفهم، فهذبها معه سحنون.

وجاء في "معالم الإيمان" أن سحنون ومحمد بن رشيد كانا يكتبانها، فلما علم أسد بذلك شح على الكتاب، ولم يعطه لأحد، حتى حلف ألا يعطيه لسحنون، ثم وصلت إليه بعد ذلك فكملت الأسدية عند سحنون[2].

الفرع الثاني: المراحل التي مرت بها المدونة

أولا: أصل المدونة:

[1] القاضي عياض أبو الفضل بن موسى السبتي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرين، وزارة الأوقاف الإسلامية المغرب، (ط2) (1403 هـ / 1983 م)، ج3، ص 296-297.

[2] باسو عبد العزيز، المدونة الكبرى أصلها ونشأتها، بحوث جامعة الجزائر، العدد 09، ج2، ص 92.

كان أول من شرع في تصنيف المدونة أسد بن الفرات الفقيه المالكي بعد رجوعه من العراق، وأصلها أسئلة سُئل عنها ابن القاسم فأجاب عنها، فجاء بها أسد إلى القيروان وكتبها عنه سحنون، وكانت تسمى "الأسدية".

ثم رحل بها سحنون إلى ابن القاسم سنة ثمان وثمانين ومائة، فعرضها عليه، فأصلح فيها مسائل ورجع بها إلى القيروان سنة إحدى وتسعين ومائة. وكانت في التأليف على ما جمعه أسد بن الفرات أولًا، غير مرتبة المسائل ولا مرسمة التراجم، فرتب سحنون أكثرها وبوّبها على ترتيب التصانيف، واحتج لبعض مسائلها بالآثار من روايته عن ابن وهب وغيره، وبقيت منه بقية لم يتمم فيها سحنون هذا العمل المذكور[1].

وهكذا فالمدونة أصلها "الأسدية"، ثم إن سحنون لما قدم بها إلى القيروان هذبها ورتبها وبوبها، وأضاف إليها عن سماعه لكبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار إلا قليلًا منها بقي على أصل اختلاطه، فهي تسمى "المختلطة" بعد أن هذبها ورتبها ونسقها سحنون بن سعيد[2].

ثانيا: تمسك الناس بالمدونة وتركهم الأسدية:

انتشر المذهب المالكي في أنحاء المعمورة؛ بل أصبح في حياة مؤسسه –المذهب الرسمي للدولة الإسلامية في الأندلس، «فقد أخذ هشام بن عبد الرحمن بن معاوية –أمير الأندلس حينئذ– جميع الناس بإلزامهم مذهب مالك، وصير القضاء والفتيا عليه، وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك وقريب من موته»، وتلك سمة لم تتحقق لأي من المذاهب الإسلامية الأخرى كما هو معروف في التاريخ.

[1] ابن خلكان أبو العباس شمس الدين بن خلكان (ت 681 هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، ج3، ص 181.

[2] القاضي عياض، المرجع السابق، ج3، ص 299.

وفي أفريقيا وطد سحنون مذهب مالك فكان لا يقضى إلا به، وفي مصر أثمرت جهود ابن القاسم ونظرائه في نشر المذهب، كما أينعت جهود تلاميذ مالك في العراق[1].

ومما زاد في التعجيل بترك الناس الأسدية وترجيح مدونة سحنون عليها أن أسدًا نفسه قد شُهر بعد ذلك بعلم الحنفية، الذي كان قد تلقّاه من أصحاب أبي حنيفة، وخاصة محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف، وترك علم مالك أو كاد، فكان إمام العراقيين بالقيروان، وسحنون إمام المالكية، وكلاهما كان من أعلام الفقه، وكلاهما تولى القضاء؛ هذا يقضي بمذهب أبي حنيفة، وهذا بمذهب مالك[2].

ثالثا: أزمة المدونة

لقد تعرضت المدونة في أيام حكم الموحدين إلى محنة عظيمة، حيث سعى الخليفة الموحدي عبد المؤمن بن علي (ت 558هـ) إلى صرف الفقهاء عنها والاستعاضة عنها وعن غيرها من الأمهات، وقال في محفل للفقهاء: "سمعنا أن عند القوم تأليفًا من هذه الفروع يسمونه الكتاب، يعني المدونة، وأنهم إذا قيل لهم مسألة من السنة ولم تكن فيه أو خالفته قالوا: ما هي في الكتاب... وليس ثم كتاب يرجع إليه إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ".

ثم بلغ الأمر بالموحدين إلى إحراق كتب المذهب بعد أن جُرِّد ما فيها من الحديث والقرآن، فأُحرِق منها جملة في سائر البلاد، كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، و" نوادر ابن أبي زيد"، و" تهذيب البرادعي"، و" الواضحة" لابن حبيب[3].

4- ترتيب الروايات والأقوال في المدونة:

[1] محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحثو للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات العربية المتحدة، (ط1)، 1421هـ - 2000م، ص 20 - 21

[2] حسن زقور، المرجع السابق، ص 137.

[3] القاضي عياض، المرجع السابق، ج1، ص 25

لا خلاف بين جمهور الفقهاء من المالكية في أن رأي الإمام مالك رحمه الله يُقدَّم على رأي غيره، حيث إنه إمام المذهب ومؤسسه، ثم يُقدَّم قول ابن القاسم على قول غيره المذكور في المدونة؛ وذلك لأنه لازم الإمام مالكًا أكثر من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى مات، ثم يُقدَّم قول غيره في المدونة على قول ابن القاسم في غير المدونة، لأن المدونة ثابتة ثبوتًا صحيحًا لا شك فيه.

ويقول الشيخ علي بن عبد الرحمن الطنجي أبو الحسن: "قول مالك رحمه الله في المدونة أولى من قول غيره فيها، لكونه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها، وذلك لصحتها"[1].

خامسا: شروح المدونة

حظيت المدونة بعناية عظيمة عند علماء المذهب المالكي منذ تأليفها، فأقبلوا على شرحها وتهذيبها واختصارها والتعليق عليها، فظهرت حولها مؤلفات كثيرة تبين ألفاظها وتحرر مسائلها، ونذكر بعض من شرحها أو اختصرها:

1. بعض من تناول المدونة بالشرح:

- ابن ناجي.[2]

- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني[3].

- أبو الوليد ابن رشد الجد[4].

وغيرهم كثير.

[1] باسو عبد العزيز، المرجع السابق، ص 97.

[2] محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، (ط1)، (1421هـ – 2000م)، ص 23

[3] محمد ابرهيم علي، المرجع نفسه، ص 31

[4] المرجع نفسه، ص 46

2. بعض من تناول المدونة بالاختصار:

سنذكر منهم البعض:

- أحمد بن إبراهيم اللخمي.
- محمد بن عبد الله الطليطلي.
- محمد بن عبد الملك الخولاني البخوي.
- محمد بن إبراهيم اللخمي.

فهذه مجموعة قليلة ممن اهتموا بالمدونة اهتمامًا بالغًا بالشرح أو التعليق أو الاختصار، وغيرهم كثير، مما يدل على مكانتها العلمية، فهي بمثابة الأصل في المذهب المالكي.

المبحث الثاني :التطبيقات الفقهية لأصل مفهوم المخالفة في نصوص المدونة

المطلب الأول: مسائل العبادات.

المطلب الثاني: مسائل المعاملات.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لأصل مفهوم المخالفة في نصوص المدونة

يهدف هذا المبحث إلى إبراز الأثر العملي والتطبيقي لقاعدة "مفهوم المخالفة" في الفقه المالكي، من خلال تتبع نصوص "المدونة" واستنباطات شُرَّاحها التي أسست أحكاماً فقهية بناءً على منطوق النصوص ومفهومها. وللإحاطة بتنوع هذه التطبيقات وشمولها لمختلف أبواب الفقه، فقد قُسِّم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين؛ خُصص المطلب الأول لبيان أثر هذا الأصل الأصولي في تقرير "مسائل العبادات"، وما تفرع عنها من أحكام الطهارة والصلاة والصيام والحج، في حين ينتقل المطلب الثاني لتتبع تطبيقات القاعدة ذاتها في "مسائل المعاملات"، مسلطاً الضوء على أحكام البيوع والإجارة والنكاح، لبيان مدى اطراد المالكية في توظيف هذا المفهوم لاستنطاق دلالات الألفاظ وتخريج الفروع على الأصول.

المطلب الأول: مسائل العبادات

يتناول هذا المطلب بياناً للمسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات، وذلك من خلال أربعة فروع متسلسلة؛ حيث يُعنى الفرع الأول من كتاب الطهارة بحكم إخراج أكثر القدم أو أقلها في المسح على الخفين، وينتقل الفرع الثاني المخصص لكتاب الصلاة والجنائز لبيان حكم صلاة الجماعة بين الأساطين وحكم الصلاة على بعض أعضاء الميت، في حين يبحث الفرع الثالث من كتاب الصيام في مسألة حق الزوج أو السيد في الرجوع عن إذن الاعتكاف قبل الشروع فيه، ليُختتم المطلب بالفرع الرابع من كتاب الحج الذي يوضح حكم من جاوز الميقات بغير إحرام والفرق بين الجاهل والعامد في وجوب الدم.

الفرع الأول: كتاب الطهارة.

أولا: حكم إخراج أكثر القدم أو أقلها في المسح على الخفين.

1. صورة المسألة:

أن يقوم الماسح على خفيه بإخراج جزء من قدمه خارج الخف أثناء خلع الخف أو تحريكه، أو أن يُدخل بعض قدمه عند لبسه؛ فهل يؤثر خروج "معظم القدم" (أكثرها) في بطلان الطهارة، أم أن المؤثر هو خروج القدم "كلها"؟ وبالمقابل، هل إدخال أكثر القدم عند اللبس يُعطيها حكم اللبس الكامل إذا أحدث؟

2. تحليل المسألة (وفقاً للنص والمدونة):

«مفهوم المدونة أن إخراج أكثر القدم لا يضر، وإنما يضر إخراج جميعه»، وفي اللبس: «فإذا أدخل أكثر رجليه في الخف فأحدث كان كمن أحدث بعد لبسه، وإن أحدث بعد ما أدخل نصف رجليه فأقل كان بمنزلة ما إذا أحدث قبل لبسه».

فمنطوق المدونة يركز على أن خروج القدم كلها من الخف هو الذي ينقض الطهارة ويبطل المسح. وعلة ذلك أن الأقل تابع للأكثر في حالة النزع واللبس، ولأن حكم المسح مبني على التخفيف والتيسير، فلا تبطل الطهارة المستصحبة إلا بيقين خروج العضو كاملاً من ساتر الفرض،

وبما أن الحكم بالضرر والمنع عُلّق بخروج "الجميع"، فمفهومه أن إخراج أكثر القدم (مع بقاء جزء منها بالداخل) لا يضر ولا يبطل الطهارة. وكذلك في اللبس؛ إدخال الأكثر يقوم مقام إدخال الكل فيأخذ حكمه إذا أحدث.

3. نصوص المدونة

أ. نص المجلسي:

" وإذا نزعهما يعني أن من مسح على خفين منفردين، ثم نزعهما عن الرجلين وهو باق على طهارته، فإنه يبادر للأسفل؛ أي ما تحت الخفين: وهو الرجلان بالغسل. أو أعلييه يعني أن من

لبس أربع خفاف لكل رجل خفان، ومسح على الأعليين منها، ثم إنه نزع الأعليين اللذين مسح عليهما وهو باق على طهارته، فإنه يبادر للأسفل؛ وهو الخفان اللذان يليان القدمين بالمسح عليهما. أو أحدهما أي الأعليين؛ يعني أنه إذا مسح على الأعليين ونزع أحدهما فإنه يبادر للأسفل؛ وهو الخف الذي يلي القدم بالمسح، وأما المزدوجان على الرجل الأخرى فلا يجب عليه نزع الأعلى منهما عند ابن القاسم؛ وهو المشهور خلافا لسحنون، ولا يصح عود الضمير على الخفين بدون قيد الأعليين؛ لأن أحد المنفردين إذا نزع لا بد من نزع الآخر وغسل الرجلين جميعا، وهذا هو المشهور. وأما كونه يبادر للرجل المنزوع خفها فخلاف المشهور، وأفاد المص ذلك بقوله: "وبنزع أكثر رجل لساق خفه"، وسيقول المص: "وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى" الخ، وقوله: بادر للأسفل راجع للمسائل الثلاث"[1]

«وبطل بخرقه كثيرًا بعد لبسه، أو لا صحيح، فإن الخرق في صلاته قطعها». قال البساطي: «لا يقال: تقدم أن من شرط المسح ألَّا يكون مخرقًا، فلا فائدة لهذا؛ لأن الأول في الابتداء، وهذا في الدوام».

«وبطل بنزع أكثر قدم رجل واحدة مسح عليها لساق خفه؛ لأنه كما نزع أكثرها تحتم غسلها، وبتحتمه يتعين غسل الأخرى؛ إذ لا يجزئه غسل إحداهما ومسح الأخرى؛ لأنهما كعضو واحد، بدليل أن من أوجب الترتيب لم يوجب بينهما». وشهره في المعتمد، ولذا درج عليه هنا، والأصبغ: يغسل إحداهما ويمسح الأخرى.

ب. نص الحطاب:

«فمفهومه أن إخراج أكثر القدم لا يضره، فانظره مع قول هذا»[2].. قلت: صح بذلك صاحب الجلاب كما ذكره ابن غازي، وصرح بذلك صاحب الإرشاد أيضًا، وهو ظاهر؛ لأن الأقل تبع للأكثر، وإنما

[1] محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي (ت 1302 هـ)، لوامع الدرر فيها أستار المختصر، دار رضوان– موريتانيا تحقيق: دار الرضوان (ط1) 1436 هـ، ج1، ص 511.

[2] أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي (ت: 942هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: أبو الحسن المسلاقي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1435هـ/2014م)، ج1، ص375.

بطل حكم المسح بوصول أكثر الرجل للساق؛ لأن شرط المسح كون الرجل في الخف، ولو توضأ ووضع رجله في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجزئه المسح، كما صرح بذلك التلمساني في شرح الجلاب، وأصله في كلام صاحب الطراز[1].

ج. نص عبد الباقي الزرقاني:

فُهِم من المصنف أن الأقل تابع للأكثر في حالة النزع، ومثله حالة اللبس، فإذا أدخل أكثر رجليه في الخف فأحدث، كان كما أحدث بعد لبسه، وإن أحدث بعد ما أدخل نصف رجليه فأقل، كان بمنزلة ما إذا أحدث قبل لبسه[2].

4. نوع مفهوم المخالفة:

المفهوم المستفاد في هذه المسألة هو مفهوم الصفة؛ لأن الشراح فهموا من المدونة أن العلة المؤثرة في نقض المسح هي إخراج جميع القدم من الخف، فكان مفهومه أن ما دون الجميع لا يوجب النقض، فالحكم معلق بوصف مخصوص يُفهم منه انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، ومن ثم كان هذا من قبيل مفهوم الصفة.

الفرع الثاني: كتاب الصلاة والجنائز.

أولا: حكم صلاة الصفوف بين الأساطين (السواري) عند ضيق المسجد وسعته.

1. صورة المسألة:

أن يقف المصلون في صفوف الجماعة بين الأساطين داخل المسجد، بحيث تتخلل الأعمدة الصفوف، فيؤدي ذلك إلى انقطاع الصف أو تفريقته، فهل يُكره ذلك مطلقًا، أم يُفرَّق بين حال سعة المسجد وضيقه؟

[1] شمس الدين أبو عبد الله الحطاب الرعيني (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، (1412هـ/1992م)، ج1، ص323.

[2] عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، صححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص 200.

نصَّ الإمام مالك على التفصيل بين حالتي السعة والضيق، فجاء في «المدونة»: «لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد»، فهذا الكلام بمنطوقه يدل على أن المسجد إذا كان ضيقا فإن الصلاة بين الأساطين جائزةٌ؛ والعلة هي ضيق المسجد بأهله، ومفهوم لفظ المدونة يقتضي انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، وهو كراهة الصلاة بين الأساطين والسواري عند اتساع المسجد.

2. أقوال شُرَّاح "المدونة":

أ. نص ابن رشد:

وهو يبين أن قوله فيها: "لا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف، ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمين الإمام"، معناه: لا بأس بالفعل إذا وقع؛ لأن ذلك يجوز ابتداءً من غير كراهة[1].

ب. نص ابن يونس الصقلي:

وشرح قول مالك: "لا بأس أن تكون الصفوف متصلة بالعُمُد، وليس ذلك من تقطع الصفوف الذي نُهي عنه"[2].

ج. نص ابن عرفة: "مفهوم المدونة: إذا كان المسجد متسعًا كُرهت الصلاة بين الأساطين، وقال في المبسوط: لا تُكره"[3].

د. نص اللخمي:

[1] أبو الوليد محمد بن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (ط2)، (1408 هـ / 1988 م)، ج1، ص265.

[2] ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة من الباحثين، معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر، (ط1)، (1434 هـ / 2013 م)، ج2، ص657.

[3] محمد بن يوسف المواق، المرجع السابق، ج2، ص433.

"واختلف في الصلاة بين الأساطين، فأجاز ذلك في المدونة إذا ضاق المسجد للضرورة، وأجازها في المبسوط اختيارًا"[1].

2. نوع مفهوم المخالفة:

الذي يظهر هو مفهوم الشرط؛ لأن الإمام مالك علَّق الحكم بإرادة شرط، وهي قوله: «إذا ضاق المسجد»، فصار المعنى: إن ضاق المسجد فلا بأس بالصفوف بين الأساطين، ومفهومه: إن لم يضق المسجد ثبتت الكراهة.

وتظهر أهمية هذه المسألة من جهة أصولية في كونها مثالًا تطبيقيًا لاعتماد المالكية على مفهوم المخالفة في الفروع الفقهية؛ إذ لم يقتصر الشُّرَّاح على منطوق الإمام مالك، بل استنبطوا منه حكمًا مخالفًا عند انتفاء القيد المذكور، وهو ما نصَّ عليه الشُّرَّاح. وعليه، فإن الحكم في المسألة يدور مع وجود الحاجة وعدمها، فإذا احتاج الناس إلى إقامة الصفوف بين الأساطين زالت الكراهة، أما عند السعة وانتفاء الحاجة فتكره الصلاة بين الأساطين؛ لما في ذلك من تقطع الصفوف ومنافاة كمال انتظامها.

ثانيا: حكم الصلاة على بعض أعضاء الميت أو أكثر الجسد..

1. صورة المسألة:

أن يُعثر على أجزاء أو أعضاء من جسد الميت المسلم كاليد أو الرجل أو الرأس، أو يُعثر على معظم الجسد (أكثره)؛ فهل تجب الصلاة على هذه الأعضاء المنفردة القليلة، أم يُشترط للصلاة أن يكون المعثور عليه هو "أكثر الجسد"؟

2. تحليل المسألة (وفقاً للنص والمدونة):

[1] علي أبو الحسن اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (ط1)، (1432 هـ / 2011 م)، ج1، ص1436

نصَّ ابن ناجي في شرح الرسالة نقلاً عن عبارة «المدونة»: «وَلَا يُصَلَّى عَلَى يَدٍ وَلَا عَلَى رِجْلٍ وَلَا عَلَى رَأْسٍ وَلَا عَلَى الرَّأْسِ مَعَ الرِّجْلَيْنِ وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ».

دلالة المنطوق: فهذا الكلام بمنطوقه يدل على أنَّ الصلاة في الجنازة إنما تصح وتجب إذا كان المعثور عليه هو أكثر الجسد، فلا تُشرع الصلاة على الأعضاء المنفردة المذكورة كاليد أو الرجل بمفردها.

والعلة في اشتراط الصلاة على أكثر الجسد ومنعها في الأجزاء القليلة هي: "أنَّ الأكثَرَ يقوم مقامَ الكلِّ عند تَعذُّره، وتَنزلُ الأحكامُ عليه تيسيراً، بخلاف العضو النادر أو القليل فإنه لا يُمثِّل جُملة الميت ولا يَنوبُ عنها ومفهوم لفظ المدونة يقتضي انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف؛ فبما أن النَّص حصر الصلاة وعلقها بوجود "أكثر الجسد"، فمفهومه: أنَّ ما كان أقل من أكثر الجسد (كالنصف أو الثلث أو الأعضاء المفرَدة) لا يُصلى عليه؛ وهو المفهوم الذي أشار ابن ناجي إلى وجود تعارض بينه وبين منطوق كلام صاحب الرسالة فيما يتعلق ببعض الأعضاء (مثل اليد ونحوها).

3. نصوص شُرَّاح المدونة:

أ. نص ابن ناجي التنوخي:

" ويصلى على أكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل، وظاهر كلامه أن أكثر الجسد لا خلاف فيه إلا أنه يتعارض في كلامه المفهومان فيما بين الأكثر ونحو اليد، وكذلك مفهوم المدونة في قولها ولا يصلى على يد ولا على رجل ولا على رأس ولا على الرأس مع الرجلين وإنما يصلى على أكثر الجسد، واختلف في المسألة على خمسة أقوال:

فقيل يصلي على ما وجد منه وإن قل، قاله ابن حبيب وابن أبي مسلمة وابن الماجشون، وقيل إن كان رأسا صلي عليه وإلا فلا قاله عبد الملك، وقيل إن بلغ النصف صلي عليه وقيل إن بلغ الثلثين

مجتمعا وقيل أو مفترقا، واختلف في الصلاة على المفقود من الغريق ومأكول السبع، فقال ابن حبيب وابن أبي مسلمة يصلي عليه"[1].

ب. نص ابن عرفة:

"وفي الصلاة على بعض الجسد مطلقًا، وإن كان رأسًا، وإن بلغ النصف أو الجل مجتمعًا خامسها أو مفرقًا، لابن رشد عن ابن حبيب مع ابن أبي سلمة الماجشون وابنه وابن رشد والشيخ، عن رواية ابن حبيب، وموسى، ورواية ابن القاسم معبرًا بالجل أو الأكثر.

لفظ المدونة مع قول أشهب: لا يصلى على شقه مع رأسه.

الشيخ عنه: ويصلى على البدن دون الرأس أو أطراف، لا العكس"[2].

ج. نص أبي سعيد ابن البراذعي:

"ولا يُصلَّى على يد، ولا على رأس مع الرجلين، وإنما يُصلَّى على أكثر البدن"[3]

د. نص ابن رشد الجد:

د. قال محمد بن رشد: «هذا مثل قوله في المدونة: إنه لا يُصلَّى على يد، ولا على رجل، ولا على رأس، ولا يُصلَّى إلا على جُلِّ الجسد.

قال هاهنا: وُجد مجتمعًا أو متفرقًا، وقال في كتاب ابن حبيب: وإذا وُجد مجتمعًا.

[1] قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: 837هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1428هـ)، ج1، ص 268.

[2] محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت: 803هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، (1435هـ/2014م)، ج1، ص 453.

[3] أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، (1423هـ/2002م)، ج1، ص 339.

والمعنى في ذلك عندي أنه لا يُصلَّى على غائب، فإذا وُجد بعض الميت وغاب بعضه، جُعل القليل تبعًا للجُلِّ مما غاب أو حضر، ولم يُجعل الأقل تبعًا للأكثر حتى يكون الأكثر هو الجُل، وإن أدى ذلك إلى ألَّا يُصلَّى عليه أصلًا؛ إذ قد يوجد منه أكثر من النصف ودون الجُل فلا يُصلَّى عليه، ثم إن وُجدت بقيته لم يُصلَّ عليها، كما قال أشهب: إنه إذا وُجد أحد شقيه برأسه لم يُصلَّ عليه.

والأظهر أن يُجعل الأقل منه تبعًا للأكثر فيُصلَّى عليه؛ لأنه إذا صُلِّي عليه وهو أكثر من النصف فقد أُمر أن يُصلَّى على الباقي منه إذا وُجد، وأن يُصلَّى على النصف أيضًا إذا وُجد؛ لأنه إن لم يُصلَّ عليه، وكان قد وُجد النصف الثاني، لم يُصلَّ عليه أيضًا، فيبقى الميت بلا صلاة، فلأن يُصلَّى عليه مرتين أولى من ألَّا يُصلَّى عليه»[1]

هـ. نص اللخمي:

"اختلف في الصلاة على الغائب، فمنعها مالك في المدونة، وقال: لا يُصلَّى على يد، ولا على رجل، ولا على رأس، ويُصلَّى على البدن.

قال ابن القاسم: إذا بقي أكثر البدن، فإن اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن فهو قليل.

وقال أشهب في مدونته: إن وُجد نصف بدنه ومعه رأسه لم يُغسَّل، ولم يُكفَّن، ولم يُصلَّ عليه حتى يوجد أكثر بدنه.

وقال مالك في العتبية: إذا وُجد أكثره متقطعًا صُلِّي عليه، وقال في الواضحة: لا يُصلَّى عليه، والأول أحسن.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يُغسَّل ما وُجد منه ويُصلَّى عليه، كان رأسًا أو يدًا أو رجلًا، أو يُنوى بالصلاة عليه الميت لا الحي، يريد في اليد والرجل، يُنوى إن كان ميتًا؛ لإمكان أن يكون من حي.

[1] ابن رشد الجد، المرجع السابق، ج2، ص 280.

وقال عيسى بن دينار في شرح ابن موسى: بلغني أن أبا عبيدة بن الجراح صلى على رؤوس بالشام"[1].

4. نوع مفهوم المخالفة:

الظاهر من العبارة التي دار عليها كلام الفقهاء المالكية، وهي قولهم: «إنما يُصلَّى على أكثر الجسد»، أن هذه العبارة تشتمل على مفهوم مخالفة؛ لأن الحكم لم يُذكر مطلقًا، بل قُيِّد بوصف مخصوص، وهو «أكثر الجسد»، فصار المعنى أن الصلاة تثبت عند وجود هذا الوصف، وتنتفي عند انتفائه، ومن ثمَّ كان نوع مفهوم المخالفة في هذه المسألة هو مفهوم الصفة.

الفرع الثالث: كتاب الصيام.

1. صورة المسألة:

نصَّت «المدونة» على التفصيل في هذه المسألة، فجاء فيها: «وَمَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَوْ لِامْرَأَتِهِ فِي الِاعْتِكَافِ فَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ عَلَيْهِمَا إِذَا دَخَلَا فِيهِ».

فهذا الكلام بمنطوقه يدل على أنَّ الزوجة أو العبد إذا دخلا فعلياً في الاعتكاف بعد صدور الإذن، فإن الاعتكاف يصبح لازماً، وليس للزوج أو السيد قطعه عليهما بعد الشروع فيه.

والعلة في مشروعية اشتراط الإذن ابتداءً، وفي جواز الرجوع فيه قبل الدخول هي: "تعلق حق الغير (حق الزوج في الوطء ومقدماته، وحق السيد في الخدمة والمنافع)"؛ ولأن النفل لا يلزم بالنيابة أو الوعد فيه قبل التلبس بشروعه والدخول في عمله،

ومفهوم لفظ المدونة (وهو ما نقله ابن عبد السلام والشيخ خليل عن كتاب ابن شعبان في إثبات حق الرجوع) يقتضي انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط؛ فبما أن اللفظ اشترط الدخول لامتناع القطع (إِذَا

[1] أبو الحسن اللخمي، المرجع السابق، ج2، ص 673

دَخَلَا فِيهِ)، فمفهومه: أنَّ له حق الرجوع في الإذن ومنعهما من الاعتكاف إذا كان ذلك قبل الدخول الفعلي فيه.

2. ويمكن تحرير هذه المسألة في صور منها:

أ. اعتكاف الزوجة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن سيده:

اتفق الشّراح على أن الزوجة لا يجوز لها أن تعتكف بغير إذن زوجها، وقد ربطوا ذلك بحديث: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه»، فإن كان الصوم ممنوعًا بدون إذن، فالاعتكاف أولى؛ لأنه أشد تعطيلًا لحق الزوج.

كما أن العبد يُلحق بالزوجة؛ لأنه تحت ملك سيده، ولسيده حق خدمته، والاعتكاف يمنعه من أداء الخدمة.

ب. اعتكاف الزوجة بإذن زوجها، والعبد بإذن سيده:

وهذه الصورة وقع فيها خلاف فيما إذا شرعا في الاعتكاف أم لا، فهل لصاحب الحق الرجوع في الإذن أم لا؟

القول الأول: له الرجوع قبل الدخول، وهو من ظاهر قول مالك: «فليس له قطعه عليهما إذا دخلا فيه»، ومفهوم المخالفة أنهما قبل الدخول لم يلزمهما شيء، وللزوج والسيد الرجوع عن الإذن.

القول الثاني: ليس له الرجوع إذا ترتب النذر على الإذن؛ لأن النذر أوجب الاعتكاف، فصار واجبًا شرعًا، فلا يملك صاحب الحق . الزوج أو السيد . إبطاله.

القول الثالث: إذا دخلا في الاعتكاف بعد الإذن، فإنهما قد دخلا في قربة وجب اتمامها .

3. .نصوص شُرَّاح المدونة:

أ. نص البراذعي:

"ومن أذن لعبده أو لامرأته في الاعتكاف، فليس له قطعه عليهما إذا دخلا فيه.

وإن نذر عبدٌ عكوفًا فمنعه سيده، كان ذلك عليه إن عتق"[1]

" وتعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبني أن تعتكف في مسجد بيتها، وإن طلقها زوجها أو مات عنها لم تخرج حتى تتم اعتكافها، ثم تتم باقي العدة في بيتها، قال ربيعة: وإن حاضت في العدة قبل أن ينقضي اعتكافها خرجت، فإذا طهرت رجعت لتمام اعتكافها، فإن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل "[2]

ب. نص ابن يونس الصقلي:

"ومن المدونة قال مالك: وتعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبني أن تعتكف في مسجد بيتها، وإنما الاعتكاف في المساجد التي توضع لله.

وقال أبو حنيفة: تعتكف في مسجد بيتها، ودليله لأنهن مأمورات بالتستر، وقال ﷺ: "صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد"

ودليلنا قوله تعالى: ﴿**وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾، فعمَّ، ولأنه ﷺ اعتكف في المسجد، فعلى كل معتكف من ذكر أو أنثى التأسي به، ولأن كل شرط في الاعتكاف لزم الرجلَ لزم المرأةَ، كالصوم والنية"[3]

ج. نص القاضي عياض:

"من أذن لعبده أو لأمته الاعتكاف"؛ كذا في أصل شيخنا، وفي حاشية ابن عيسى رواية أخرى: «أو لامرأته» مكان «أو لأمته»، وأن سحنون قال: كلاهما سواء، أو كلاهما صحيح المعنى، لكن المسائل التي أتت بعد تدل أنها الأمة.

[1] أبو سعيد ابن البراذعي، المرجع السابق، ج1، ص 382.

[2] أبو سعيد ابن البراذعي، المرجع نفسه، ص 383-384.

[3] ابن يونس الصقلي، المرجع السابق، ج3، ص 1209.

وقال: إذا منعه سيده ثم عتق قضى.

وقال في الأمة الناذرة المشي أو الصدقة: «لسيدها أن يمنعها»، وإن عتقت كان عليها أن تفعل ما نذرت.

وكذلك قال سحنون في مسألة العبد: إن كان نذر اعتكافه في غير معين، ولو كان معينًا فمنعه سيده لم يلزمه قضاء.

وقيل: معنى مسألة العتق رصد صدقتها، وهذه منعها من التنفيذ ولم يرد.

وقيل: مسألة الاعتكاف تمت عند قوله: «لسيدها أن يمنعها»، ثم جاء بسؤال آخر: إذا فعلت ذلك ولم يرده السيد، ولا أنفذته في مدة رقتها حتى عتقت، فأجاب: أن ذلك لا يلزمها إلا بإذن السيد وقت جواز إذنه»[1].

د. نص الرجراجي:

"وأما العبد، فإن منعه السيد فلا يعتكف، ويلزمه ذلك إن عتق"

وقيل: «مسألة الاعتكاف تمت عند قوله: لسيدها أن يمنعها»[2].

هـ. نص ابن رشد الجد:

قال ابن القاسم: "سمعت مالكًا يقول في المعتكفة تحيض فتخرج إلى منزلها، فيطلقها زوجها قبل أن ترجع إلى المسجد، فإن طلقها في المسجد لم يبح لها أن تخرج من المسجد حتى تتم اعتكافها، فهذه ينبغي لها أن ترجع إلى المسجد حتى تتم اعتكافها"

[1] القاضي عياض أبو الفضل بن موسى السبتي (ت: 544هـ)، التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حنيني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، (1432هـ/2011م)، ج1، ص 352-353.

[2] أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، ط1، (1428هـ/2007م)، ج2، ص 175-176.

و. قال محمد بن رشد: «وهذا كما قال؛ لأن المعتكفة إذا حاضت فخرجت إلى منزلها لا ينتقض اعتكافها، فتكون إذا طهرت مبتدئةً للاعتكاف، بل هي باقية في حرمة الاعتكاف التي دخلت فيه، قيل: في حرمته كله، وهو قول سحنون، وقيل: في حرمته من جهة بذل الرجال خاصة، وهي رواية ابن رشد عن ابن القاسم»[1].

ز. نص محمد بن يوسف المواق:

قال ابن القاسم: "وإن جعل العبد على نفسه اعتكافًا فمنعه سيده ثم عتق، فعليه أن يقضيه"

قال ابن عبدوس: "وهذا إن نذر اعتكاف أيام بغير عينها، ولو كانت بعينها فمنعه السيد فيها ثم عتق لم يلزمه قضاؤه".

ومن المدونة قال مالك: «إذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها، فلتمضِ على اعتكافها تتمه، ثم ترجع إلى بيت زوجها فتتم فيه باقي العدة، فإن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل»[2]

4 .نوع مفهوم المخالفة:

الظاهر من قول الإمام مالك في المدونة: «فليس له قطعه عليهما إذا دخلا فيه» يفيد بمفهوم المخالفة ثبوت حق الزوج والسيد في الرجوع قبل الدخول في الاعتكاف؛ لأن الحكم . وهو عدم جواز القطع . عُلِّق بشرط، وهو الدخول في الاعتكاف، وتعليق الحكم على الشرط يقتضي انتفاءه عند انتفاء الشرط، وهذا من قبيل مفهوم الشرط، وهو محتجٌّ به عند المالكية والجمهور.

الفرع الرابع: كتاب الحج.

أولا: حكم من جاوز الميقات ممن يريد الحج أو العمرة دون إحرام

1. صورة المسألة:

[1] ابن رشد الجد، المرجع السابق، ج2، ص 304.

[2] محمد بن يوسف المواق، المرجع السابق، ج3، ص 400.

أن يمرّ مريد الحج أو العمرة بميقاته المكاني ويتجاوزه دون أن يحرم، ثم يندم ويعود للإحرام من مكان قريب قبل أن يبعد عن الميقات؛ فهل يسقط عنه دم جبر النقصان مطلقاً، أم يُفرّق بين كونه جاهلاً بالحكم أو عالماً عامداً؟

2. تحليل المسألة (وفقاً للنص والمدونة):

نصَّ الإمام مالك في «المدونة» على حالة الجهل، فجاء فيها: «وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ جَاهِلاً وَلَمْ يُحْرِمْ، فَلْيَرْجِعْ وَيُحْرِمْ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ».

فهذا الكلام بمنطوقه يدل على أنَّ مَن جاوز الميقات جاهلاً ثم عاد إليه من قُرب وأحرم منه، فإنّ الإحرام يقع صحيحاً مجزئاً ولا دم عليه. والعلة في إسقاط الدم عن الجاهل عند القرب هي "انتفاء القصد إلى المعصية والتقصير مع إمكان تدارك الميقات من مسافة قريبة،

ومفهوم لفظ المدونة (وهو المشهور الذي صَدّر به ابن الحاجب) يقتضي انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف؛ أي: إن كان المتجاوز عالماً عامداً ولم يكن جاهلاً، فإنّ الدم لا يسقط عنه ويلزمه هدي، لأنّ التقييد بوصف "الجاهل" يخرج العامد من الحكم.

وهذا محل خلاف:

القول الأول: يسقط عنه الدم إذا كان جاهلًا بالحكم، أما إذا كان عالمًا متعمدًا لم يسقط عنه الدم ولو راجع أو أحرم من الميقات.

القول الثاني: لا دم عليه مطلقًا إذا رجع قبل البعد وأحرم من الميقات.

ومستند الخلاف هو فهم عبارة المدونة؛ حيث ذُكر فيها لفظ الجاهل، ففهم بعض الشراح أن تخصيص الجاهل يدل بمفهومه أن العامد عليه دم، بينما حمل آخرون ذكر الجاهل على الغالب، لأن الغالب من يجاوز الميقات إنما يفعل ذلك جاهلًا لا متعمدًا، فلا يكون للمفهوم اعتبار.

3. نصوص شراح المدونة:

أ. ابن يونس الصقلي:

أما ما نقله عن ابن المواز وابن حبيب، فقد قال مالك:

"ومن جاوز الميقات ممن يريد الحج جاهلًا ولم يُحرم منه فليرجع فيُحرم منه ولا دم عليه".

وقال ابن المواز: "وقيل يرجع ما لم يُشرف مكة، فإن شرفها أحرم وأهدى"

والمعنى: يريد أنه لو لم يُحرم ثم راجع فأحرم من الميقات لم يكن عليه دم.

وقال ابن حبيب: "من تعدّى ميقاته ثم أحرم بعد أن جاوزه فعليه دم، إلا أن يُحرم وهو قريب منه فلا دم عليه"

ومن المدونة: قال مالك: "ولو أنه لما تعدّى ميقاته خاف إن رجع إليه فوات الحج فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم"

ب. نص اللخمي:

قال: والصواب أنه لا دم إلا على من أراد الحج أو العمرة، ومن تعدّى الميقات وهو يريد الإحرام رجع ما لم يُحرم أو يخشَ فواته، أو لا يجد من يصحبه، أو يُشرف على مكة، فإنه يمضي ويهدي.

واختلف فيمن تعدّى الميقات ثم أحرم بالحج، هل عليه دم أم لا؟ فقال ابن القاسم: لا دم عليه لتعدي الميقات، وقال غيره: عليه دم.

والأول أحسن؛ لأنه صار أمره إلى عمرة، ولم يتعدَّ الميقات فيجب لهما، وإنما تعدّى للحاجة ولم يتم.

ج. نص القاضي عياض:

ذهب أبو القاسم بن شلبون من قوله: «في الذي يتعدّى الميقات وهو ضرورة ثم يحرم عليه الدم»، فأبهم ولم يقل مؤيدًا للحج وغيره، ثم قال: «أرأيت من تعدّى الميقات ثم أحرم بعدما جاوزه ولبس

بصفته عليه دم؟ قال: نعم إذا كان جوازه حلالًا وهو يريد الحج فعليه دم». قال: فتفريقه في السؤالين بين الصورتين يدل على أنهما بخلاف.

قال القاضي: وذهب بعض الشيوخ إلى أنه اختلاف من قوله في الصورة، وتأويل ابن شلبون إنما يصح على القول بأن الحج على الفور، وإلا فلا وجه له.

د. نص دليل ابن إسحاق:

وقوله: «كالإحرام بعد تجاوز الميقات» لا يريد أنه يجب عليه ترك الإحرام من الميقات ليُحرم بعده، وإنما يريد أن الإحرام من الميقات واجب ليس بركن، فإذا ترك الإحرام من الميقات وجب عليه دم.

وقد يُجاب عنه بأن قوله «كالإحرام» متعلق بقوله فيها دم، أي من أمثلة ما فيها الدم الإحرام بعد تجاوز الميقات.

4. نوع مفهوم المخالفة:

يتبين أن الحكم بعدم وجوب الدم عُلِّق بوصف الجهل فيما جاء في المدونة، فإذا كان الشخص جاهلًا فالوصف المذكور هنا هو الجهل، ومفهومه أن غير الجاهل . أي العالم أو العامد . لا يشاركه في الحكم، بل يلزمه الدم، وهذا ما يُعبَّر عنه بـ مفهوم الصفة.

المطلب الثاني: مسائل المعاملات.

يتناول هذا المطلب بياناً للمسائل الفقهية المتعلقة بالمعاملات وتخريجها على قاعدة "مفهوم المخالفة"، وذلك من خلال فرعين متسلسلين؛ حيث يُعنى الفرع الأول من كتاب البيوع والمعاملات المالية بحكم سكوت المشتري عن عيب المبيع لعذر أو لغيره وأثره في إبطال خيار الرد، بالإضافة إلى مسألة تحديد المسؤولية عن لوازم دابة الكراء بين المكري والمكتري بناءً على العرف أو الشرط،

في حين ينتقل الفرع الثاني المخصص لكتاب النكاح والطلاق لبيان حد الغيبة التي يُبعث فيها إلى الزوج المُولي، وأثر المسافة في التطليق عليه دفعاً للضرر.

الفرع الأول: كتاب البيوع والمعاملات المالية.

أولا: حكم سكوت المشتري عن عيب المبيع لعذر أو لغير عذر وأثره في خيار الرد.

1. صورة المسألة:

أن يشتري شخص سلعة فيطلع فيها على عيب قديم يوجب ردها، ولكنه يسكت ولا يطالب بالرد فوراً؛ فهل يسقط حقه في الخيار والرد بمجرد السكوت يوماً ونحوه، أم يُستحلف على عدم الرضا، ومتى يسقط حقه بالكلية؟

2. تحليل المسألة (وفقاً للنص والمدونة):

عبارة المدونة (من شرح بهرام): «وإن سكت لعذر كخوف على نفسه وماله، فإن ذلك لا يبطل خياره، وإن سكت أكثر من ذلك فلا خيار له».

فهذا الكلام بمنطوقه أن السكوت الطويل لغير عذر (أكثر من يوم ونحوه) يُبطل خيار المشتري ويسقط حقه في الرد، أما السكوت المقيد بالعذر (كالخوف) فلا يبطل الخيار. وعلته أن السكوت الطويل المستمر لغير عذر يُعد دليلاً عرفياً وقرينة قاطعة على الرضا بالبيع وعيبه، والرضا يُسقط الخيار. أما السكوت اليسير فيحتمل التردد والنظر، فاستُظهر عليه باليمين لنفي الرضا.

ودلالة المفهوم (مفهوم المدونة): إذا سكت المشتري زمناً يسيراً (كاليوم ونحوه) دون عذر، فمفهوم المدونة أنه لا يسقط خياره فوراً، بل يحلف أنه ما سكت رضاً بالعيب، وبذلك يثبت له حق الرد.

3. نصوص المسألة:

أ. نص الشيخ عليش:

وجاء في شرح الشيخ عليش على مختصر خليل في قوله:

«وخُلِّف إن سكت بلا عذر في كاليوم»:

«إن اطَّلع المشتري على عيبٍ قديمٍ في المبيع بعد شرائه، وسكت مدةً ثم أراد رده على بائعه به فلم يقبله، وادعى أن سكوته رضا بعيبه، وأنكر المشتري كون سكوته رضا به، (حلف) المشتري أن سكوته ليس رضا، (إن سكت) المشتري بعد علمه بعيب المبيع عن رده (بلا عذر) مانع له من رده (في اليوم) ونحوه، فإن حلف فله الرد، وإن نكل فلا. وفي المدونة: وكذلك لو مضى بعد علمه وقتٌ لا يُرد في مثله، ولكنه لا يُعد راضيا لقربه كيوم ونحوه، ويحلف بالله إن لم يكن منه رضا، ولا كان إلا على القيام. ومفهوم (في اليوم) أنه لو سكت زمنا يدل على رضاه فلا يرد، ومفهوم (بلا عذر) أنه إن سكت لعذر فله الرد مطلقا، وهو كذلك فيهما»[1].

ب. نص الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير:

يقول: «ومنعه من الرد بالعيب أيضا تبرؤ غيرهما، أي غير الحاكم والوارث، فيه، أي في الرقيق فقط، أي من العيب الذي لم يعلم به البائع، وإن طالت إقامته عند بائعه حيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهر له، فتنفعه البراءة بهذين الشرطين، فلا يرده المشتري إن وجد به عيبا. بخلاف ما إذا علم بالعيب وكتمه بائعه فورث ملكه له، فلا تنفعه البراءة، وله الرد»[2].

ج. نص المولوي في شرح مختصر خليل:

يقول المولوي في شرح مختصر خليل: «وحلف إن سكت بلا عذر في اليوم، يعني أن المشتري إذا اطَّلع على العيب وسكت يوما ونحوه عن القيام به بغير عذر، فإنه يحلف ما سكت رضا به. ومفهوم قوله: (بلا عذر) أنه لو سكت لعذر لكان له القيام به، وإن سكت أكثر من اليوم ونحوه فلا رد له، وإن كان سكوته أقل من اليوم رد بلا يمين»[3].

4. نوع مفهوم المخالفة:

الذي يظهر في هذه المسألة أن مفهوم المخالفة فيها هو مفهوم الصفة؛ لأن الحكم في نص المدونة عُلِّق بوصفٍ قائم بالمسكوت عنه، وهو وجود العذر.

[1] محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (1404هـ/1984م)، ج5، ص171.

[2] محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج3، ص119.

[3] محمد بن سالم المولوي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ضبطه رضوان موريتانيا، (ط1)، (1436هـ/2015م)، ج8، ص495-496.

فقول المدونة: «وإن سكت لعذرٍ كخوفٍ على نفسه وماله فإن ذلك لا يبطل خياره» قد رُتِّب فيه حكم عدم بطلان الخيار على وصفٍ مخصوص، وهو كون السكوت مقروناً بعذر.

فدلّ ذلك بمنطوقه على أن السكوت المقترن بالعذر لا يسقط الخيار، وبمفهومه أن السكوت إذا خَلَا من هذا الوصف، أي من العذر، فإنه يُسقط الخيار، وهذا هو مفهوم الصفة عند الأصوليين.

ثانيا: تحديد المسؤولية عن لوازم دابة الكراء (البرذعة والرحلة) بين المكري والمكتري بالعرف أو الشرط.

1. صورة المسألة:

أن يستأجر (يكتري) شخص دابة (كالبعير أو الفرس) للسفر عليها؛ فهل تقع مصاريف أدوات الركوب (كالبرذعة، السرج، الحزام، واللجام) وإعانة الراكب على عاتق صاحب الدابة (المُكري) أم على عاتق المستأجر (المكتري) عند غياب العرف؟

تحليل المسألة (وفقاً للنص والمدونة):

عبارة المدونة (من شرح خليل): «ولا بأس أن تكتري من رجال إبلاً على أن عليك رحلتها». وهذا الكلام بمنطوقه

يدل على جواز واشتراط أن يتحمل "المكتري" (المستأجر) كلفة الرحلة وأدواتها إذا تم نص ذلك في عقد الكراء. وعلة ذلك أن مقتضى عقد الإجارة (الكراء) هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المعقود عليها انتفاعاً كاملاً ومعتاداً، ولا يتأتى الانتفاع بالدابة للركوب إلا بوجود السرج واللجام والإعانة؛ فكانت من متممات التسليم الواجبة على المالك (المُكري) أصالةً ما لم يشترط خلافه.

ودلالة المفهوم (مفهوم المدونة): ظاهر عبارة المدونة بمفهومها أنه: «لولا الشرط لكان ذلك على رب البعير (المكري)». وهو ما يخالف مفهوم عبارة ابن الحاجب التي جعلت المرجع للعرف، فمفهوم المدونة يوجبها على المُكري أصلاً إلا إذا اشترط خلاف ذلك.

3. نصوص المسألة:

جاء في المدونة في باب الكراء: «قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة إلى مكة على أن رحلتها عليَّ؟ قال: لا بأس بذلك»[1].

أ. نص خليل بن إسحاق:

قال في قوله: «عكس إكاف وشبهه»:

«كيفما كان، فإن كان في العرف عُمِل به، وإلا فهو على رب الدابة، فبالعكس حيث لا عرف. ولو كان حيث لا عرف على المكتري، كما فهمه الشارح، لكان مساويا لما قبله لا عكسا له. فإذا استقر هذا ظهر منه أن المصنف عدل عن طريقة ابن شاس وابن الحاجب، وعوَّل على ما أُقيم من قوله في كتاب الرواحل والدواب من المدونة: "ولا بأس أن تكتري من رجل بعيرا على أن عليك راحلتها". فإن ظاهره أنه لولا الشرط لكان ذلك على رب العمل، حكاه ابن عبد السلام، وإن كان قد بحث فيه»[2].

ب. نص ابن عرفة:

قال: «وعلى مُكري الدابة تسليم ما العادة تسليمه معها من إكاف، وبرذعة، وحزام، وسرج في الفرس، وغير ذلك من المعتاد؛ لأن العرف كالشرط».

قال: «قلت: وذلك نص في أنه إن لم يكن بذلك عرف لم يلزم».

وقال أيضا: «وهذا الحكم في إعانة الراكب في النزول والركوب في المهمات المتكررة، وكذا رفع الحمل والمحمل»[3].

4. نوع مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة في هذه المسألة هو مفهوم الشرط، ويظهر أيضاً فيه معنى مفهوم الصفة لما جاء من بعض التفريعات، ويتبين ذلك من جهتين:

[1] المدونة، المرجع السابق، ج3، ص478.

[2] محمد بن غازي العثماني، شرح مختصر خليل لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، (ط1)، (1429هـ/2008م)، ج2، ص933.

[3] ابن عرفة، المرجع السابق، ج6، ص255-256.

أولاً: المفهوم المستفاد من نص المدوّنة «لا بأس أن تكتري من رجل إبلاً على أن عليك رحلتها»، يُفهم من خلاله أنه لولا الشرط لكانت الرحلة على صاحب الإبل، فهذا مفهوم شرط؛ لأن الحكم عُلِّق على شرط «على أن عليك رحلتها»، فدلّ بمفهوم المخالفة على أن انتفاء الشرط يقتضي انتفاء الحكم، أي إذا لم يُشترط كون الرحلة على المكتري فإنها تكون على المكتري.

ثانياً: المفهوم المستفاد من كلام ابن الحاجب بالعُرف، حيث إن الحكم مُقَيَّد بوجود العرف، فإذا انتفى العرف انتفى الحكم، وهذا يُسمّى مفهوم الصفة.

الفرع الثاني: كتاب النكاح والطلاق.

أولا: حد الغيبة التي يُبعث فيها إلى الزوج المولي وأثر المسافة في التطليق.

1. صورة المسألة:

أن يحلِف الزوج على ترك وطء زوجته (مُولياً) ثم يغيب عنها غيبة بعيدة، وتطالب الزوجة بحقها أو الفراق بعد انقضاء مدة التربص (أربعة أشهر)؛ فهل يُبعث إليه ليفيء أو يطلق إذا كان على مسافة معينة (كمسيرة شهرين)، أم تطلق عليه امرأته دون بعث؟

عبارة المدونة (من التوضيح): جاء فيها نحو قول ابن الحاجب: «وَيُبْعَثُ إِلَى الْغَائِبِ وَلَوْ مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ».

فهذا الكلام بمنطوقه يدل على وجوب مراسلة والبعث إلى الزوج الغائب المولي إذا كانت غيبته في حدود القرب (مسيرة شهرين فأقل) وعُلم مكانه، وذلك لإعطائه فرصة الفيئة (الرجوع) أو الطلاق.

وعلة ذلك أن موازنة الشرع بين حقين: حق الزوج الغائب في استبقاء نكاحه والفيئة والاعتذار، وحق الزوجة في رفع الضرر عنها بترك الوطء؛ فما دام الزوج في حدِّ القرب أُمكِنَ تدارك الحقين بالمراسلة، فإذا بَعُدت المسافة تَعذَّر التدارك ف قُدِّم جانب دفع الضرر الفوري عن المرأة بالفراق

ودلالة مفهومه أنه: لو كانت مسافة الغيبة أبعد من ذلك (أكثر من مسيرة شهرين)، أو كان في موضع لا تبلغه المكاتبة ويتعذر الوصول إليه؛ فلا يُنتظر ولا يُبعث إليه، بل يُقضى للزوجة بالفراق وتطلق عليه فوراً دفعاً للضرر عنها.

2. نصوص المسألة:

أ. جاء في المدونة في مسألة الإيلاء:

«قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان بينه وبينها مسيرة شهر أو شهرين، فرفعت المرأة أمرها إلى السلطان بعد الأربعة أشهر؟

قال: نعم، لا يقع عليها الطلاق عند مالك حتى يكتب إلى ذلك الموضع، كما أخبرتك»[1].

ب. نص أبي الوليد الباجي:

قال: «فإن كان غائبا غيبة قريبة كتب إليه في ذلك الموضع ليفيء أو يطلق، وإن كان غائبا غيبة بعيدة ففي المبسوط عن ابن الماجشون: إن كان غائبا بعد انقضاء أجل الإيلاء طلق عليه، ولا يجعل الإمام له أجلا غير الذي جعل الله له، فليس له أن يختار في تغيير أجل الله تعالى.

فإن قلنا إن في الغيبة القريبة يكتب إليه فيها، فإن كان بينه وبينها مسيرة شهرين، ففي المدونة عن مالك: لا ينفذ عليه الطلاق حتى يكتب إلى ذلك الموضع، فجعل الشهرين في حيز القرب»[2].

ج. نص ابن الحاجب:

جاء في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب:

«قال ابن رشد: هذا صحيح على قول ابن القاسم؛ إذ جعل المولي وهو غائب بعذر كالمغيب، فلا يطلق عليه حتى يكتب إليه فيوقف على قوله، فإذا اتصل ما فيه حتى لم يعلم خبره وغاب أثره حمل أمره على حكم المفقود[3].

وعلى قول ابن الماجشون لا يعذر بمغيب، وتطلق عليه بانقضاء أجله ولو لم يعلم موضعه».

وقال ابن الحاجب: «وإن كانت مما لا تكفر قبله كصوم لم يأت، أو مما لا ينفع تأجيل الحق فيه كطلاق فيه رجعة أو في غيرها، والعتق، والوعيد، ويبعث للغائب ولو مسيرة شهرين».

وقال سحنون: «الأكثر أن الوعيد كاف إلى أن يمكنهم، فإن لم يفئ طلق عليهم».

[1] المدونة، المرجع السابق، ج2، ص347.

[2] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، (ط1) (1332هـ)، ج4، ص32.

[3] خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج4، ص5

قال ابن عرفة: «قلت: ظاهره أن قول سحنون هذا نص له فيما ذكر من قوله: "إن كانت مما لا تكفر قبله"، ويقتضي أن الأقل يقول إن الوعيد فيهم لا يقبل، وإن كان وجد قول سحنون نصا كما ذكروا فواضح، وأنعم به ما له في المدونة.

ونصها: قال ابن القاسم: «إن لم تكن بمشيئة مما يكفرها ففيئه بالقول»[1].

3. نوع مفهوم المخالفة:

الظاهر من المفهوم المستفاد من قول الفقهاء: «ولو مسيرة شهرين» هو مفهوم العدد؛ لأن الحكم عُلِّق بعدد مخصوص، وهو الشهران، فدل تخصيص الحكم بهذا المقدار على مخالفة ما زاد عليه في الحكم.

وبيان ذلك: أن المالكية لما نصوا على أن الغائب يُبعث إليه ولو كانت غيبته مسيرة شهرين، فُهم من هذا التقييد أن ما تجاوز هذه المدة لا يبقى على الحكم نفسه، بل ينتقل إلى حكم آخر، وهو معاملة الزوج معاملة المتعذر الوصول إليه؛ دفعًا للضرر الواقع على الزوجة.

ووجه الاستدلال بالمفهوم هنا أن العدد لم يُذكر عبثًا، وإنما ذُكر لضبط حد الغيبة، فإذا انتفى هذا الوصف انتفى ما ترتب عليه من الحكم.

[1] ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج4، ص319.

خاتمة الفصل الثاني:

خلص هذا الفصل – من خلال مباحثه المتكاملة– إلى أن شخصية المجتهد في المذهب المالكي ليست شخصيةً جامدةً، بل هي شخصيةٌ تمتلكُ ملكةً أصوليةً قادرةً على تحرير المذهب واستنباطِ ما لم يُنصَّ عليه، مستندةً في ذلك إلى أمهاتِ المصادرِ كـ "المدونة" التي لم تكن مجردَ وعاءٍ للمسائل، بل كانت فضاءً رحباً لممارسةِ الاجتهادِ وتفعيلِ القواعدِ الأصوليةِ. وقد اتضح جلياً أنَّ توظيفَ "مفهومِ المخالفة" لم يكن عملاً عشوائياً، بل كان تطبيقاً منهجياً دقيقاً، ساهم في ضبطِ التقعيدِ الفقهيّ في أبوابِ العباداتِ والمعاملاتِ، مُظهراً قدرةَ الفقهِ المالكيّ على استيعابِ النوازلِ واستنباطِ الأحكامِ من خلالِ دلالاتِ الألفاظِ، لا من منطوقِها فحسب، مما يُؤكد أنَّ الاجتهادَ المالكِيَّ –بأدواتِهِ الأصوليةِ– يظلُّ نموذجاً حياً في التوفيقِ بين النصّ والقياسِ وبين المنطوقِ والمفهومِ


الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تكتمل المساعي وتتحقق الغايات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛

فمع وصول هذا البحث إلى محطته الأخيرة، نكون قد استعرضنا في فصوله ومباحثه أبعاد دراستنا المتعلقة بـ **[الأخذ بمفهوم المخالفة في كلام المجتهد وأثره في تقرير المسائل الفقهية – المدونة نموذجا–]**، محاولين الإحاطة بمختلف جوانبه وتحليل إشكاليته.

ولا يسعنا الا أن نضع في هذه الخاتمة الحصاد العلمي لعملنا هذا؛ حيث نورد أبرز ما خلصت إليه الدراسة من نتائج، متبوعةً بجملة من التوصيات والمقترحات وذلك على النحو الآتي:

أولا: النتائج

1. حقيقة المفهوم هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه استناداً للوازم الخطاب.
2. أقسامه الأساسية: تتنوع الأقسام بحسب القيد اللغوي، وتشمل: مفهوم الصفة، الشرط، الغاية، العدد، الحصر، الزمان، المكان، ومفهوم اللقب (وهو أضعفها ولا يُحتج به عند الجمهور).
3. لحماية الاستدلال من القول بالتشهي والهوى، اشترط المحققون شروطاً لإعمال مفهوم المخالفة، أبرزها: ألا يعارض نصاً أرجح منه، ألا يخرج مخرج الغالب، ألا يكون جواباً لسؤال معين، وألا يُقصد به الامتنان أو التفخيم.
4. الخلاف الأصولي في الحجية: المانعون (الحنفية ومن وافقهم): لا يحتجون به في النصوص الشرعية، لكنهم يُعملونه في كلام الناس والعقود وتصرفات الواقفين. والمثبتون (الجمهور والمالكية): يعتبرونه حجة متى توفرت شروط إعماله، استناداً إلى لغة العرب وفهم الصحابة للقيود في النصوص.

5. مذهب المجتهد لا يُعرف فقط بالنصوص الصريحة، بل يُستنبط أيضاً من مفاهيم كلامه (موافقة ومخالفة)، وقد برز ذلك جلياً في نصوص "المدونة" وشروحها من خلال عدة مسائل فقهية

6. مسألة الصلاة بين الأساطين فيها إعمال (مفهوم الشرط) في تنصيص الإمام مالك على جوازها "إذا ضاق المسجد"، ليُستنبط منه كراهة الصلاة بينها عند سعة المسجد.

7. مسألة اعتكاف الزوجة والعبد فيها توظيف (مفهوم الشرط) في منع الزوج أو السيد من قطع الاعتكاف "إذا دخلا فيه"، مما يثبت حقهما في الرجوع ومنع الاعتكاف قبل الدخول الفعلي.

8. مسألة الصلاة على أجزاء الميت فيها إعمال (مفهوم الصفة) من حصر الصلاة على "أكثر الجسد"، لنفي مشروعية الصلاة على الأعضاء المنفردة أو القليلة كاليد والرجل.

9. مسألة تجاوز الميقات دون إحرام إعمال (مفهوم الصفة) في إسقاط دم الجبران عمن جاوز الميقات "جاهلاً" ورجع من مسافة قريبة، ليثبت وجوب الدم على العالم العامد.

10. مسألة إخراج القدم من الخف وإعمال (مفهوم الصفة) في الحكم ببطلان المسح عند نزع "أكثر القدم"، ليُفهم منه أن إخراج أقل القدم لا يُبطل الطهارة.

11. مسألة غيبة الزوج المُولي وتطبيق (مفهوم العدد) في تحديد غيبة الزوج التي يُبعث إليه فيها بـ "شهرين"، لتنتقل الزوجة إلى أحكام المفقود إذا تجاوزت الغيبة هذا الحد لدفع الضرر.

12. مسألة كراء الدواب واستخدام (مفهوم الشرط) في إلزام المكتري بالرحل وتوابعه "إذا اشترط ذلك"، ليكون العُرف أو الأصل هو إلزام مُكري الدابة بذلك عند انعدام الشرط.

13. مسألة خيار العيب في البيع إعمال (مفهوم الصفة) في استمرار خيار المشتري إذا سكت عن العيب "لعذر"، ليُحكم بسقوط حقه في الرد ورضاه بالمبيع إذا سكت بلا عذر.

14. يُنزل فقهاء المالكية وشراح المدونة أقوال الإمام مالك منزلة النصوص الشرعية من حيث إخضاعها لقواعد الدلالة الأصولية (المنطوق والمفهوم).

15. الاعتماد الواسع على "مفهوم المخالفة" – وبخاصة مفهومي الشرط والصفة– يُعد أداة لتحرير المذهب المالكي، وترجيح الأقوال، والتمييز بين المسائل المتشابهة.

16. مرونة المذهب وذلك يتجلى من خلال التطبيقات أن تقييد الأحكام في كلام الأئمة بالصفات والشروط والأعداد لم يأتِ عبثاً، بل هو منهج استنباطي دقيق يسمح بتوليد الفروع الفقهية وتوسيع دائرة الاجتهاد لتشمل المسائل المسكوت عنها الموازية للواقعة المنطوق بها.

ثانيا: التوصيات

1. نوصي بالتوسيع في الدراسات التطبيقية والدعوة إلى إنجاز المزيد من الدراسات الأكاديمية التي تتجاوز الإطار النظري وتتتبع إعمال "مفهوم المخالفة" في أمهات الكتب الفقهية للمذهب المالكي بخلاف "المدونة"، للوقوف على مدى اطراد القاعدة في فروع المذهب.

2. كما نوصي بالعناية بضوابط الاستنباط التأكيد على الباحثين بضرورة التحرز الشديد ومراعاة "موانع إعمال مفهوم المخالفة" (كخروج النص مخرج الغالب، أو الامتنان، أو التفخيم)؛ تفادياً للخطأ في فهم النصوص الشرعية وكلام المجتهدين.

3. استثمار القاعدة في النوازل المعاصرة وذلك بتفعيل قاعدة "مفهوم المخالفة" بأنواعها الدلالية كأداة منهجية في دراسة النوازل المعاصرة، لا سيما في فقه النوازل المستجدة.

4. كما نوصي الباحثين في مجال تحقيق التراث الفقهي بالاستعانة بقواعد الدلالات كأداة مرجعية لفهم مرادات المؤلفين عند تحرير نصوصهم، وتوضيح دلالات القيود المذكورة في المخطوطات.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيـــــــات القرآنية

السـورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البـقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾	178	21
﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ﴾	187	70-26-18
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	229	22
آل عـمران		
﴿إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾	178	17
النساء		
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾	04	14
﴿وَرَبَآئِبُكُمُ اللَّاتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللَّاتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	23	31-22
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	25	14-13
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	101	31
المائدة		
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	45	21
﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾	95	12
التوبة		
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾	84	12

السـورة	رقم الآية	رقم الصفحة
النـحل		
﴿وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	14	25
الإسـراء		
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾	23	21
الكهف		
﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَىَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾	110	17
النـور		
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾	33	22
فـاطر		
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾	28	17
مـحمد		
﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ الْقَوْلِ﴾	30	42
الطلاق		
﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	06	14

ثانيا: فهرس الأحـــــاديث

الحـــــــــديث	الصفحة
«إن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يُقسم»	13
«خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم...»	24
«صلاة الليل مثنى مثنى»	18-23
«فإذا وُقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة»	13
«لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه»	69
«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث...»	23

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع

❖ القـــــــرآن الكـــــــريم.

الكتب:

1. إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق (ت 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، (ط1)، (1980م).

2. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، أبو إسحاق (ت 790هـ)، الاعتصام، تحقيق الشقيري والحميد والصيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط1)، (1429هـ/2008م).

3. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، أبو إسحاق (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، تقديم بكر أبو زيد، دار ابن عفان، (د م ن)، (ط1)، (1417هـ/1997م).

4. أحمد بن إدريس المالكي القرافي، أبو العباس شهاب الدين (ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (د م ن)، (ط1)، (1393هـ/1973م).

5. أحمد بن تيمية، شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (دط)، (1425هـ/2004م).

6. أحمد بن حمدان الحنبلي، أبو عبد الله، أصول الفتوى، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط3)، (1397هـ).

7. أحمد بن خلكان، شمس الدين أبو العباس (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ودار الثقافة، بيروت، (دط)، (1397هـ/1977م).

8. أحمد بن علي الخطيب البغدادي، أبو بكر، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (دط)، (دت).

9. أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي، أبو بكر (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، (د م ن)، (ط2)، (1414هـ/1994م).

10. الحسن بن حامد الحنبلي، أبو عبد الله (ت 403هـ)، تهذيب الأجوبة، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، (د م ن)، (ط1)، (1434هـ).

11. الحسن بن شهاب العسكري، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: موفق بن عبد الله، المكتبة المكية، مكة المكرمة، (ط1)، (1992م).

12. حسن بن عمر السينواني المالكي، الأصل الجامعي لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، (ط1)، (1928م).

13. حسن زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، دار التراث (الجزائر) ودار ابن حزم، (ط1)، (2005م).

14. خلف بن أبي القاسم الأزدي البراذعي، أبو سعيد (ت 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، (ط1)، (1423هـ/2002م).

15. خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (د م ن)، (د د ن)، (دط)، (دت).

16. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تعليق وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1)، (1419هـ/1999م).

17. سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط (ت 1438هـ)، دار الرسالة العالمية، (د م ن)، (ط1)، (1430هـ).

18. سليمان بن خلف الباجي، أبو الوليد (ت 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط1)، (1407هـ/1986م).

19. سليمان بن خلف الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، (ط1)، (1332هـ).

20. سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين (ت 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، (ط1)، (1407هـ/1987م).

21. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، صححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، (دت).

22. عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، عضد الدين (ت 756هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1)، (1424هـ/2004م).

23. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط4)، (1407هـ/1987م).

24. عبد العزيز باسو، المدونة الكبرى أصلها ونشأتها، بحوث جامعة الجزائر، (د م ن)، (د د ن)، (دط)، (دت).

25. عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، أبو سلسبيل، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، تقديم مصطفى بن العدوي وعبد المنجي سيد أمين، مكتبة العلوم والحكم، الشرقية، مصر، (ط3)، (1439هـ/2018م).

26. عبد الله بن أبي شيبة العبسي الكوفي، أبو بكر (ت 235هـ)، المصنف، تحقيق سعد الشتري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، (ط1)، (1436هـ).

27. عبد الله بن قدامة الجماعيلي، موفق الدين (ت 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الريان، (د م ن)، (ط2)، (2002م).

28. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، (د م ن)، (د د ن)، (ط1)، (1423هـ/2003م).

29. عثمان بن صالح، أبو عمرو، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله، مكتبة العلوم والحكم وعالم الكتاب، المدينة المنورة، (ط1)، (1986م).

30. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد (ت 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، مقابلة أحمد محمد شاكر، تقديم إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (دط)، (دت).

31. علي بن سعيد الرجراجي، أبو الحسن (ت بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، (د م ن)، (ط1)، (1428هـ/2007م).

32. علي بن سليمان المرداوي، علاء الدين أبو الحسن (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (د م ن)، (ط1)، (1374هـ).

33. علي بن محمد الآمدي، سيف الدين (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي (ت 1415هـ)، تصحيح عبد الله بن فديان (ت 1431هـ)، علي حمد الصالحي (ت 1445هـ)، مؤسسة النور، الرياض، (دط)، (1387هـ).

34. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، [اسم الكتاب غير مذكور في الأصل]، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1)، (1403هـ/1983م).

35. علي اللخمي، أبو الحسن، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (ط1)، (1432هـ/2011م).

36. عياض بن موسى السبتي، القاضي أبو الفضل (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرين، وزارة الأوقاف الإسلامية، المغرب، (ط2)، (1403هـ/1983م).

37. عياض بن موسى السبتي، القاضي أبو الفضل (ت 544هـ)، التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حنيني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (ط1)، (1432هـ/2011م).

38. عياض بن نامي السلمي، التحرير في المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من أقوال، مركز ابن تيمية للنشر، (د م ن)، (ط15)، (1434هـ).

39. قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1)، (1428هـ).

40. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، (دط)، (2004م).

41. محمود بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، أبو الخطاب (ت 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث جامعة أم القرى ودار المدني للطباعة والنشر، (د م ن)، (ط1)، (1406هـ).

42. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي (ت 1377هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (دط)، (1955م).

43. منصور بن محمد السمعاني، أبو مظفر، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1)، (1999م).

44. محمد أمين الحنفي البخاري، المعروف بأمير بادشاه (ت 972هـ)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ودار الفكر، بيروت، (دط)، (1417هـ).

45. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، (ط1)، (1421هـ – 2000م).

46. محمد إسماعيل عثمان زين، مفهوم المخالفة: دراسة نظرية وتطبيقها على كتاب الجنايات، أطروحة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (د م ن)، (د د ن)، (دط)، (1421هـ).

47. محمد بن إبراهيم التتائي، أبو عبد الله شمس الدين (ت 942هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: أبو الحسن المسلاقي، دار ابن حزم، بيروت، (ط1)، (1435هـ/2014م).

48. محمد بن أحمد الحسني التلمساني، الإمام الشريف (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق أبي عبد المعز محمد علي فركوس، دار ظهر العواصم، (د م ن)، (ط3)، (2013م).

49. محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د م ن)، (دط)، (دت).

50. محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء المعروف بابن النجار (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (د م ن)، (ط2)، (1418هـ).

51. محمد بن أحمد القرطبي، ابن رشد الحفيد أبو الوليد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (دط)، (1425هـ/2004م).

52. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، (د م ن)، (ط1)، (1422هـ).

53. محمد بن بهادر الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (د م ن)، (ط1)، (1414هـ).

54. محمد بن جزّي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم (ت 741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1)، (2003م).

55. محمد بن حبان البستي، أبو حاتم (ت 354هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق محمد علي سمر وخالص آي دمير، دار ابن حزم، (د م ن)، (ط1)، (2012م).

56. محمد بن رشد، أبو الوليد الجد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (ط2)، (1408هـ/1988م).

57. محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي (ت 1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان، موريتانيا، (ط1)، (1436هـ/2015م).

58. محمد بن عبد الدائم البرماوي، شمس الدين (ت 831هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، مصر، (ط1)، (1436هـ/2015م).

59. محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ودار الفكر للطباعة والنشر، (د م ن)، (ط1)، (1434هـ/2013م).

60. محمد بن علي البصري المعتزلي، أبو الحسين (ت 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تقديم خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، (1403هـ).

61. محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، (د م ن)، (ط1)، (1419هـ).

62. محمد بن غازي العثماني، شرح مختصر خليل لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، (ط1)، (1429هـ/2008م).

63. محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت 786هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق ضيف الله بن صالح العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، (د م ن)، (ط1)، (1426هـ/2005م).

64. محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت 803هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، (د م ن)، (ط1)، (1435هـ/2014م).

65. محمد بن محمد الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، (ط3)، (1412هـ/1992م).

66. محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (ط1)، (1413هـ/1993م).

67. محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد (ت 505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر (بيروت) ودار الفكر (دمشق)، (ط3)، (1419هـ/1998م).

68. محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، أبو الفضل جمال الدين (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ط3)، (1414هـ).

69. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (ط8)، (1426هـ – 2005م).

70. محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، بعناية صدقي محمد جميل العطار وآخرين، دار الفكر، بيروت، (دط)، (1420هـ/2000م).

71. محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (ط1)، (1416هـ/1994م).

72. محمد حسن هيتو، الاجتهاد وأنواع المجتهدين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، (د م ن)، (دط)، (1985م).

73. محمد حمد عبد الحميد، مفهوم المخالفة عند الأصوليين وتطبيقاته في القانون المدني الأردني، مجلة الشريعة والقانون، (د م ن)، (د د ن)، (دط)، (1433هـ).

74. محمد خالد منصور، المفيد في أصول الفقه المعاصر، وقفية خالد منصور وعائلته، (د م ن)، (ط2)، (دت).

75. محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (دط)، (1404هـ/1984م).

76. محمد فخر الدين الرازي، أبو عبد الله (ت 606هـ)، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، (ط3)، (1418هـ).

77. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، (دط)، (1385هـ/1422هـ).

78. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير، دمشق، سوريا، (ط2)، (2006م).

79. محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، الإمارات، (ط1)، (2002م).

80. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، (دط)، (دت).

81. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، (دط)، (1414هـ).

82. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، (ط1)، (1434هـ/2013م).

رابعا: فهرس الموضوعات

العـــــــــــنوان	الصفحة
مقدمة.	أ
الفصل التمهيدي: مدخل إلى الموضوع، مفهوم المخالفة عند الأصوليين.	7
المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين.	10
المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه.	10
الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً.	10
الفرع الثاني: أقسام مفهوم المخالفة (أنواعه)	13
المطلب الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة.	18
الفرع الأول: أساس بناء هذه الشروط أصولياً	19
الفرع الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة عن الأصوليين.	20
المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية	27
المطلب الأول: حكم العمل بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية.	27
الفرع الأول: اتجاه المانعين.	27
الفرع الثاني: اتجاه المثبتين الثاني.	28
المطلب الثاني: قول الحنفية ومن وافقهم في المسألة.	28
الفرع الأول: الاستدلال بحسن الاستفهام	29
الفرع الثاني: الاستدلال بالواقع اللغوي للعرب	29
الفرع الثالث: الاستدلال بالإيهام والعبث.	30
الفرع الرابع: قياس التعليق بالصفة على العلة.	30
المطلب الثالث: بيان مذهب الجمهور في المسألة.	30
خاتمة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: مفهوم المخالفة في كلام المجتهد وتطبيقاته –المدونة أنموذجا–	34
المبحث الأول: تعريف المجتهد المراد بحثه في هذه المسألة	37
المطلب الأول: تعريف المجتهد وأقسامه.	37

الفرع الأول: تعريف المجتهد.	37
الفرع الثاني: أقسام المجتهدين	39
المطلب الثاني: الأمور التي يُعرف بها قول المجتهد ويُحرَّر بها مذهبه	40
الفرع الأول: أقوال المجتهد التي نصَّ عليها	40
الفرع الثاني: مفهوم كلام المجتهد	42
الفرع الثالث: فعل المجتهد	43
الفرع الرابع: سكوت المجتهد	44
الفرع الخامس: القياس على كلام المجتهد	45
الفرع السادس: لازم قول المجتهد، هل تصح نسبته إليه؟	48
المطلب الثالث: التعريف بالمدونة والمراحل التي مرت بها	50
الفرع الأول: التعريف بالمدونة ونسب الكتاب إلى مؤلفيه.	50
الفرع الثاني: المراحل التي مرت بها المدونة.	53
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لأصل مفهوم المخالفة في نصوص المدونة.	59
المطلب الأول: مسائل العبادات.	59
الفرع الأول: كتاب الطهارة	60
الفرع الثاني: كتاب الصلاة والجنائز.	62
الفرع الثالث: كتاب الصيام.	68
الفرع الرابع: كتاب الحج.	72
المطلب الثاني: مسائل المعاملات.	76
الفرع الأول: كتاب البيوع والمعاملات المالية	76
الفرع الثاني: كتاب النكاح والطلاق.	80
خاتمة الفصل الثاني	83

الخاتمة	84
فهرس الآيات القرآنية.	89
فهرس الأحاديث النبوية.	91
قائمة المصادر والمراجع.	92
فهرس الموضوعات.	100
ملخص البحث.	

ملخص:

يسلط هذا البحث الموسوم بـ "الأخذ بمفهوم كلام المجتهد وأثره في تقرير المسائل الفقهية –المدونة نموذجا–" الضوء على أهمية دلالات الألفاظ، وتحديدا "مفهوم المخالفة"، في استنباط الأحكام وتحرير المذهب المالكي. تتناول الدراسة في فصلها الأول التأصيل الأصولي لمفهوم المخالفة، مبينة حقيقته وأقسامه كالصفة والشرط، والشروط الصارمة لإعماله حماية للاستدلال من التشهي، مع استعراض الخلاف الأصولي حول حجيته بين المانعين كالحنفية والمثبتين من الجمهور. وينتقل البحث في فصله الثاني إلى الجانب التطبيقي، مبرزا منهج فقهاء المالكية في تنزيل أقوال المجتهد منزلة النصوص الشرعية عبر إخضاعها لقواعد الدلالة الأصولية. ومن خلال استعراض وتتبع تطبيقات فقهية متنوعة من كتاب "المدونة" في أبواب العبادات والمعاملات، تخلص الدراسة إلى أن توظيف مفهوم المخالفة ليس عملا عشوائيا، بل هو أداة منهجية دقيقة تعكس مرونة المذهب المالكي وقدرته على استيعاب النوازل، مؤكدة أن شخصية المجتهد تمتلك ملكة أصولية فذة قادرة على توليد الفروع الفقهية وتوسيع دائرة الاجتهاد من خلال الجمع الدقيق والتوفيق بين المنطوق والمفهوم.

الكلمات المفتاحية: مفهوم المخالفة، المفهوم، المدونة، مالك، المجتهد.

Abstract:

This research, entitled "Adopting the Concept of the Mujtahid's Speech and its Impact on Determining Fiqhi Issues - Al-Mudawwana as a Model," highlights the importance of semantic implications, specifically "Mafhum al-Mukhalafah," in deriving rulings and refining the Maliki Madhhab. In its first chapter, the study addresses the Usuli foundation of Mafhum al-Mukhalafah, explaining its essence, its categories such as condition and attribute, and the strict conditions for its application to protect the deduction process from arbitrariness, while reviewing the Usuli dispute regarding its authority between the objectors, like the Hanafis, and the proponents among the Jumhur. The research then moves in its second chapter to the practical aspect, highlighting the methodology of Maliki scholars in treating the statements of the Mujtahid similarly to Sharia texts by subjecting them to Usuli semantic rules. By reviewing various Fiqhi applications from the book "Al-Mudawwana" in the chapters of Ibadat and Mu'amalat, the study concludes that the employment of Mafhum al-Mukhalafah is not a random act, but rather a precise methodological tool that reflects the flexibility of the Maliki Madhhab and its capacity to accommodate Nawazil. It confirms that the Mujtahid's persona possesses an exceptional Usuli aptitude capable of generating Fiqhi branches and expanding the scope of Ijtihad through a precise combination and reconciliation between Mantuq and Mafhum.